



الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
FEDERAL AUTHORITY FOR IDENTITY,
CITIZENSHIP, CUSTOMS & PORT SECURITY

دليل خدمات

الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

إصدار 2023

الفهرس

6.....	تاريخ التعديلات.....
7	المقدمة
8	عن الهيئة
10	وعد الإمارات
11.....	فئات المتعاملين
12.....	قنوات التواصل.....
13.....	فهرس المصطلحات
15.....	خدمات جواز السفر و خلاصة القيد.....
16	إصدار جواز سفر
17	تجديد جواز سفر
18	تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة
19	إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف
21	استبدال جواز السفر
22	إصدار خلاصة قيد
23	تعديل بيانات خلاصة قيد
26.....	خدمات إذونات الدخول و الإقامة.....
27.....	إصدار إذن دخول:.....
27	تأشيرات دخول زيارة:.....
27.....	إصدار إذن دخول للزيارة بفرض السياحة:
29.....	إصدار إذن دخول للزيارة -تأشيرة سياحية متعددة لمدة (5) سنوات:
31.....	إصدار إذن دخول للزيارة - بفرض زيارة قريب أو صديق:
33.....	الأشهر الـ 6 إصدار إذن دخول للزيارة - بفرض مهمة عمل:
35.....	إصدار إذن دخول للزيارة - بفرض إستكشاف فرص العمل:

- 36.....إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال:
- 38.....إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض العلاج:
- 40.....إصدار إذن دخول للزيارة - بغرض الدراسة والتدريب والتأهيل:
- 42.....إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة المجاملة:
- 43 تأشيرات دخول طوارئ/ مؤقتة:
- 43.....إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - تأشيرة العبور الترانزيت:
- 44.....إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - دخول البحارة وأطقم الطائرة:
- 46.....إصدار إذن دخول طوارئ:
- 47 تأشيرات دخول عمل / بدون عمل:
- 47.....إصدار إذن دخول للعمل:
- 49.....إصدار إذن دخول للعمل - الإقامة الخضراء:
- 51.....إصدار إذن دخول إصدار إقامة بدون عمل:
- 53.....إصدار إذن دخول - مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب:
- 55.....تعديل /تمديد/ إلغاء إذونات دخول:
- 55 تعديل إذن الدخول:
- 56 تمديد إذن الدخول:
- 57 إلغاء إذن الدخول:
- 58.....إصدار/ تجديد تصاريح الإقامة:
- 58 إصدار تصريح إقامة - عمل:
- 59.....تجديد تصريح إقامة - عمل:
- 61.....إصدار تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:
- 63.....تجديد تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:
- 65 تصاريح الإقامة بدون عمل:
- 65.....إصدار تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية في الدولة:
- 66.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل - العمل الافتراضي:

- 67.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل - الأجنبي المتقاعد:
- 68.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل لمالك العقار:
- 69.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة:
- إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:
- 71.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:
- 72.....إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة الأجنبة التي توفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر: ...
- 73.....تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - الأجناب الذين تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو اضطرابات: ..
- 74.....تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية - استقدام الأجنبي لأقاربه أو أقارب زوجته:
- 76.....خدمات بطاقة الهوية:.....
- 79.....إصدار بطاقة هوية جديدة:.....
- 80
- 84 تجديد بطاقة الهوية:
- 88 إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف:
- 90 طلب الإعفاء من رسوم التأخير:
- 91 طلب استرداد الرسوم:.....
- 92 تحديث البيانات:
- 94.....خدمات المؤسسات والشركات:
- 95 إصدار بطاقة منشأة:
- 97 تجديد بطاقة منشأة:
- 98 تعديل بطاقة منشأة:.....
- 100 إلغاء بطاقة منشأة:
- 101.....خدمات التصديق الرقمي:.....
- 101 طلب اشتراك في بوابة التصديق الرقمي:
- 103 طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:
- 104 طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:


105	طلب إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي:
106	طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي:
107	خدمات المتابعة:
107	تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:
108	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:
110	رفع الحظر عن ملف الأفراد/ المنشآت:
111	طلب تحويل للمحكمة:
112	إصدار تصريح مغادرة:
113	تعديل تصريح مغادرة:
114	إلغاء تصريح مغادرة:
115	قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ:
116	الفهرس

تاريخ التعديلات

تفاصيل الوثيقة		
وصف الوثيقة		دليل خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
رقم نسخة الوثيقة		4
وصف التعديلات	المسؤول عن التعديل	تاريخ التعديل
التحديث على ميثاق خدمة المتعاملين وتعديل المسمى إلى معادلة السعادة، تحديث قنوات الخدمة وأرقام الهواتف للمراكز مع إضافة مركز أم هرير والشهامة، التحديث على قائمة خدمات الأفراد بما يتوافق مع النسخة العاشرة من دليل الخدمات	فريق هيئة الإمارات للهوية	15 مايو 2017
تعديل الدليل من حيث التصميم والبيانات المدرجة	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	2017 أغسطس
تعديل على محتويات الدليل وإعادة تصميم بطاقات الخدمة وفقاً لقائمة الخدمات المحدثة	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	فبراير 2018
مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة حسب الهيكل الجديد للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وخدماتها	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	نوفمبر 2019
مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	فبراير 2020
مراجعة وتعديل بطاقة الخدمة - إصدار جواز سفر بدل فاقد تالف	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مايو 2020
مراجعة بطاقات الخدمة وبيانات مراكز سعادة المتعاملين	فريق الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية	مايو 2021
مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	يوليو 2022
مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	أغسطس 2022
مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	فبراير 2023
مراجعة بطاقات الخدمة والتحديث عليها بحسب القرارات الأخيرة الصادرة	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	مايو 2023
إعادة تصميم صفحات الدليل والمراجعة الدورية	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ	يوليو 2023

لمحة عن دليل خدمات

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ



المقدمة

تلتزم الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بالعمل بشكل مستمر على تعزيز تجربة المتعاملين من خلال الاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم في سبيل تطوير وتحسين جودة الخدمات وكفاءتها ونوعيتها، حيث تتيح لكافة فئات المتعاملين التواصل الدائم معها عن طريق قنوات التواصل المخصصة لذلك.

وحرصاً منها على زيادة وعي المتعاملين والمنتسبين بالخدمات التي تقدمها، أصدرت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ دليلًا لخدماتها مصممًا وفقًا لمتطلبات مستويات الريادة في برنامج نظام النجوم العالمي لتصنيف الخدمات، بحيث يشمل المعلومات التي يحتاجها المتعامل عند الرغبة في الحصول على أي من خدماتها، سواء كان ذلك في قطاع الهوية وجوازات السفر أو قطاع شؤون الأجانب والمنافذ، ويصف هذا الدليل مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة ويشرح المتطلبات والخطوات اللازمة للحصول عليها.

ويمثل هذا الدليل تجسيدًا لاستراتيجية الخدمات الخاصة بالهيئة، والتي تنبثق من سعيها الدائم لضمان ثقة متعاملينا وتعزيز شراكتها مع القطاعين العام والخاص في بيئة يسودها الابتكار والريادة في إطلاق وتنفيذ المشاريع، وقد تم تطوير هذا الدليل لضمان تقديم مستوى متطور من الخدمات وليكون مرجعًا شاملًا حولها.

عن الهيئة

تأسست الهيئة بتاريخ 15 شعبان 1425 هـ الموافق 29 سبتمبر 2004م تحت اسم "هيئة الإمارات للهوية" بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (02) لسنة 2004م لإنشاء "برنامج السجل السكاني وبطاقة الهوية"، الذي تضمن تسجيل البيانات الشخصية والحيوية لكافة السكان بالدولة وحفظها على قواعد إلكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار بطاقة الهوية لكل فرد يتم تسجيله بحيث تحتوي على رقم الهوية وبيانات مقروءة وبيانات مخزنة على شريحة إلكترونية يتم التعامل بها لدى كافة الجهات.

واختصت الهيئة منذ تأسيسها بتقديم خدمات تعريف وتأكيد هويات الأفراد للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وأي جهات أخرى وتحديد الوسائل المتبعة في ذلك. وقد منحها القانون لهذا الغرض الحق في طلب البيانات والمعلومات اللازمة من الجهات المختصة في الدولة لخدمة أهدافها. وجاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (03) لسنة 2017م ليشكل انعطافة مهمة وكبيرة في مسيرة عمل الهيئة بعد أن تقرر تحويلها إلى "الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية"، وإضافة اختصاصات جديدة إلى مهامها هي شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة، ونقل الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة الداخلية في هذا المجال إليها.

استراتيجية الهيئة 2026-2023



الرسالة

تقديم خدمات مبتكرة لتنظيم شؤون الجنسية وجوازات السفر والهوية ودخول وإقامة الأجانب وحوكمة العمل الأمني والجمركي في المنافذ لتعزيز أمن المجتمع بجاذبية الدولة في العيش والسياحة وتيسير الأعمال.

هوية موثوقة لمنظومة
أمنية زائدة تعزز جاذبية
السياحة وتيسير الأعمال
لمجتمع آمن

الرؤية

الأهداف الاستراتيجية

القيم

6 تنظيم العمل الجمركي وأمن المنافذ في مجال الأمن وتيسير التجارة والعلاقات والشركات.

7 تطوير منظومة متقدمة واستباقية لشؤون المواطنين والأجانب.

8 استقطاب وتمكين وإسعاد أفضل المواهب البشرية، وتقديم خدمات مؤسسية وبينة ريفية كفؤة ومهالة.

9 تعزيز ممارسات الابتكار القائمة على المرونة والاستباقية والجاهزية ضمن منظومة العمل.

1 تحقيق التكامل في القطاع وتعزيز الشراكات الوطنية والدولية لجودة حياة الأفراد وتنافسية الدولة.

2 بناء نموذج عالمي رائد مستدام يبنى التفانيات الحديثة والتحول الرقمي لضمان الجاهزية والأمن الإستراتيجي.

3 تطوير نماذج أعمال وكفاءات أمنية وطنية تبرز من سمعة الدولة وتنافسيتها وتمكس صورتها الإيجابية.

4 تطوير واقتراح سياسات وتشريعات لرفع جودة حياة الأفراد وتعزيز الجاذبية الاقتصادية للدولة.

5 تحديث وحماية البيانات السكانية والهوية الشخصية لضمان سجل سكاني موثوق وأمن.

التحليل

التأهيل

التأهيل

التأهيل

التأهيل

التأهيل


وعد الإمارات



وعد حكومة دولة الإمارات لخدمات المستقبل



فئات المتعاملين



فهرس المصطلحات

العنصر	الوصف
الخدمة	سلسلة من الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الهيئة أو الجهات الأخرى التي تنوب عنها، بهدف تلبية احتياجات متعاملينا.
اسم الخدمة	وصف لإجراء الخدمة ونتائج الخدمة وموضوع الخدمة.
وصف الخدمة	شرح مبسط ودقيق للخدمة يمكن المتعامل من فهم نوع وطبيعة الخدمة.
رمز الخدمة	رمز تعريفي للخدمة حسب ما هو محدد في نظام خدماتي، يتكون من أرقام أو حروف أو كليهما لتمييز الخدمة عن غيرها من الخدمات.
هيكلية الخدمة	تحديد نوع الخدمة سواء كانت رئيسية، فرعية أو تكميلية.
نوع الخدمة	تصنيف الخدمة سواء كانت معلوماتية، إجرائية، تجارية، مجتمعية أو ضبطية.
الباقية	عملية تجميع عدة خدمات من جهة حكومية واحدة أو أكثر بحسب أحداث معينة ذات صلة، واستنادًا إلى توقعات المتعاملين واحتياجاتهم وتقديمها للمتعامل عبر قناة واحدة.
زمن إنجاز الخدمة	الوقت المستغرق لإجراء المعاملة إلى حين إنجازها.
قنوات تقديم الخدمة	وسائل التواصل بين المتعاملين والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ والتي يتم من خلالها التقديم على الخدمات.
رسوم الخدمة	المبلغ المالي الذي يقوم المتعامل بتسديده للحصول على الخدمة.
إجراءات تقديم الخدمة	الإجراءات المرتبطة برحلة المتعامل للحصول على الخدمة.
المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الفئات المستفيدة من تلقي الخدمات "مثل المواطنين، مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، المقيمين أو الزوار إلخ..."

خدمات جواز السفر و خلاصة القيد

خدمات جواز السفر و خلاصة القيد

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات جواز السفر	1	إصدار جواز سفر جديد	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد جواز السفر	تكميلية	إجرائية	G2C
		3	تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إصدار جواز سفر بدل فاقد وبدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C
		5	إستبدال جواز سفر	تكميلية	إجرائية	G2C
2	خدمات خلاصة القيد	1	إصدار خلاصة قيد	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات خلاصة قيد	تكميلية	إجرائية	G2C

قنوات تقديم الخدمة



إصدار جواز سفر

خدمة يتم بموجبها إصدار جواز سفر جديد لأول مرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار خلاصة قيد / تحديث بيانات خلاصة قيد
الباقة	باقة مبروك ما ياك	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
		حسب ساعات العمل المعلنة	
ساعات تقديم الخدمة	مراكز سعادة المتعاملين	زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة 7 دقائق	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
		توفر رقم هوية لصاحب الطلب.	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> تواجد صاحب جواز السفر داخل الدولة. لغة من هو أكبر من 15 سنة، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر. 		
محدودية الخدمة	تواجد المستفيد من الخدمة داخل الدولة وأنه قد تم إضافته بخلاصة القيد.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة	الفرد المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء . ضوابط وشروط الصورة الشخصية : الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO خلفية الصورة باللون الأبيض لا تظهر اليدان فوق الكتفين فتح العين الصورة لا تحتوي على اطار عرض الصورة 35-40 مليمترا 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> يتم إصدار رقم السجل السكاني للمواليد بعد إضافة المولود بخلاصة القيد بشكل آلي. يتطلب حضور الشخص المعني عند صرف جواز سفر جديد لدى مراكز سعادة المتعاملين للحالات الخاصة، ويستثنى من ذلك الأبناء القصر، حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانوناً. لغة مكتسبي الجنسية، يتم إرسال رابط إلكتروني لهم لبدء التقديم على طلب إصدار جواز سفر جديد. يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. يتم إعفاء الحالات التالية من الرسوم : <ul style="list-style-type: none"> الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي. الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	10 دراهم	
	رسوم الإصدار	40 درهماً	
	رسوم التوصيل	15 درهماً	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	رسوم رمزية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	

2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



تجديد جواز سفر

خدمة يتم بموجبها تجديد جواز السفر المنتهي الصلاحية أو شارف على الانتهاء (أقل عن 6 أشهر).

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي مراكز سعادة المتعاملين	24/7 حسب ساعات العمل المعلنة زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة 7 دقائق	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> توفر جواز سفر ساري المفعول لأقل عن 6 أشهر. لفئة من هو أكبر من 15 عامًا، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر. 		
محدودية الخدمة	توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الفرد المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء . ضوابط وشروط الصورة الشخصية : الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO خلفية الصورة باللون الأبيض لا تظهر اليدان فوق الكتفين فتح العين الصورة لا تحتوي على اطار عرض الصورة 35-40 مليمتر 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> يتم الوصول للخدمة من خلال اختيار خدمة إصدار جواز سفر وتحديد سبب الإصدار بقرب إنتهاء جواز السفر أو انه قد انتهت فترة صلاحية . في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام ، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانوناً. يتطلب إظهار جواز السفر القديم لمندوب شركة التوصيل ليتم تسليم جواز السفر الجديد. يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. يتم إعفاء الحالات التالية من الرسوم : <ul style="list-style-type: none"> الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي. 		

○ الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.		
10 دراهم	رسوم الطلب	الرسوم المقررة
40 درهماً	رسوم الإصدار	
15 درهماً	رسوم التوصيل	
رسوم رمزية	رسوم الخدمات الإلكترونية	الرسوم المسترجعة
لا ينطبق	الغرامات	
الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
التواصل خلال سير الإجراءات		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.
الحصول على الخدمة		استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).

قنوات تقديم الخدمة



تجديد جواز سفر لمن هم خارج الدولة

خدمة يتم بموجبها تجديد جواز السفر المنتهي الصلاحية أو شارف على الانتهاء (أقل عن 6 أشهر) للمواطنين خارج الدولة بالتعاون مع وزارة الخارجية.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> توفر جواز سفر ساري المفعول لأقل عن 6 أشهر. لفئة من هو أكبر من 15 عاماً، يتوجب توفر التوقيع والبصمة على بطاقة الهوية لإصدار جواز السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات 	
محدودية الخدمة	توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عاماً، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الفرد المواطن
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء . ضوابط وشروط الصورة الشخصية : الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO خلفية الصورة باللون الأبيض لا تظهر اليدين فوق الكتفين فتح العين الصورة لا تحتوي على اطار عرض الصورة 35-40 مليمترا 		

	رسالة من السفارة لإثبات أسباب تواجد الشخص خارج الدولة.	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> يتم الوصول للخدمة من خلال اختيار خدمة إصدار جواز سفر وتحديد سبب الإصدار بقرب إنتهاء جواز السفر أو انه قد انتهت فترة صلاحية. يتوجب تحديد البلد وسفارة دولة الإمارات بالتطبيق عند تقديم الطلب، حيث أنه سيتم تسليم جواز السفر الصادر إلى سفارة الإمارات بالدولة التي تم تحديدها في الطلب. يتطلب إظهار جواز السفر القديم لموظف السفارة ليتم تسليم جواز السفر الجديد. يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. 	
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	10 دراهم
	رسوم الإصدار	40 درهماً
	رسوم التوصيل	15 درهماً
	رسوم الخدمات الإلكترونية	رسوم رمزية
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).

قنوات تقديم الخدمة



إصدار جواز سفر بدل فاقد / تالف

خدمة يتم بموجبها إصدار جواز سفر بدل فاقد/ تالف.

إصدار جواز سفر	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
جواز سفر جديد	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	24/7	الموقع / التطبيق الذكي مراكز سعادة المتعاملين
		حسب ساعات العمل المعلنة زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة 7 دقائق	
		• جواز سفر ساري المفعول.	شروط الحصول على الخدمة
		توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم.	محدودية الخدمة
الفرد المواطن	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات).	من يستطيع التقديم على الخدمة؟
		<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. ضوابط وشروط الصورة الشخصية: 	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة

<ul style="list-style-type: none"> ○ الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO ○ خلفية الصورة باللون الأبيض ○ لا تظهر اليدين فوق الكتفين ○ فتح العين ○ الصورة لا تحتوي على اطار ○ عرض الصورة 35-40 مليمترا ● تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل. 			
<ul style="list-style-type: none"> ● في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانوناً. ● يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. 		ملاحظة	
300 درهم	رسوم الطلب	الرسوم المقررة	
لا ينطبق	رسوم الإصدار		
15 درهماً	رسوم التوصيل		
رسوم رمزية	رسوم الخدمات الإلكترونية		
لا ينطبق	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
<ol style="list-style-type: none"> 1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



استبدال جواز السفر

خدمة يتم بموجبها استبدال جواز سفر في حال اكتمال الصفحات أو تغير الملامح.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار جواز سفر
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	جواز سفر جديد
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
		حسب ساعات العمل المعلنة	
مراكز سعادة المتعاملين	مراكز سعادة المتعاملين	زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة	لجميع القنوات لأكمل متطلباتها
		7 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> جواز سفر ساري المفعول. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> توفر البصمة والتوقيع لمن هم أكبر من 15 عامًا، ولا ينطبق عليهم تصنيف فئة أصحاب الهمم. لفتة الأطفال من هم دون سن 15 عامًا يتم قبول طلب استبدال جواز السفر لتغيير الملامح مرة واحدة فقط، حيث أنه يعتبر بعد ذلك طلب استبدال جواز بدل تالف فاقد ويتم دفع رسم 300 درهم. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات) - المستفيد (مواطنو دولة الإمارات) الفرد المواطن "فئات المتعاملين" المستفيد من الخدمة		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. ضوابط وشروط الصورة الشخصية: <ul style="list-style-type: none"> الصورة حديثة مطابقة لمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي ICAO خلفية الصورة باللون الأبيض لا تظهر اليدان فوق الكتفين فتح العين الصورة لا تحتوي على اطار عرض الصورة 35-40 مليمترًا 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> في حالة رغبة المتعامل بالحصول على جواز السفر من خلال مراكز سعادة المتعاملين يتطلب الحضور الشخصي للاستلام، ويستثنى الحضور الشخصي للأبناء القصر؛ حيث يتم الاكتفاء بحضور رب الأسرة أو من ينوب عنهم قانونًا. يتطلب إظهار جواز السفر القديم لموظف السفارة ليتم تسليم جواز السفر الجديد. يتم إعفاء المتعاملين من الرسوم في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم الإصدار		
	رسوم التوصيل		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط		لا ينطبق
	الغرامات		لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي / الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة

قنوات تقديم الخدمة



إصدار خلاصة قيد

خدمة يتم بموجبها إصدار قيد إحصائي جديد وإصدار خلاصة قيد إلكترونية.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	خلاصة قيد إلكترونية
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
	مراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة 9 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> في حالة إصدار خلاصة قيد بموجب بيان زواج، وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضى عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة. في حالة رغبة الزوج بإضافة زوجة أجنبية يتطلب حضورها مع الزوج لمركز سعادة المتعاملين. إذا كان الزوج المواطن أو الزوجة المواطنة من منتسبي القوات المسلحة، يتطلب إحضار كتاب عدم مانعة من الزواج بزوجة أجنبية أو زوج أجنبي. في حالة إصدار خلاصة قيد بموجب بيان زواج والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية. يجوز للمطلقة اختيار مكان إصدار خلاصة القيد الجديدة استنادًا لقيد مطلقاً أو والدها، وفي حال اختيار مكان إصدار خلاصة قيد والدها يشترط أن تكون مضافة معه قبل الزواج. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم إصدار خلاصة قيد جديد للأرملة، شريطة عدم وجود أي أبناء لها مسجلين في خلاصة قيد زوجها المتوفي. 		
من يستطيع التقديم على الخدمة؟	المستفيد (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الفرد المواطن
الوثائق المشتركة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) لصاحب المعاملة، ولحالات الزواج أو الطلاق توفير الصورة للفرد الآخر. 		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة وإصدار خلاصة قيد بموجب -	بيان زواج	<ul style="list-style-type: none"> جواز سفر الزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي. صورة عن شهادة ميلاد الزوج والزوجة. 	<ul style="list-style-type: none"> آخر مؤهل علمي للزوج والزوجة. شهادة "لمن يهيمه الأمر" من جهة عمل الزوج والزوجة. عقد الزواج.
	بيان طلاق	<ul style="list-style-type: none"> إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد الطلاق. 	<ul style="list-style-type: none"> شهادة "لمن يهيمه الأمر" من جهة عمل المطلق والمطلقة. شهادة الطلاق.
	بيان فصل للأرملة	<ul style="list-style-type: none"> شهادة "لمن يهيمه الأمر" من جهة عمل الأرملة. 	<ul style="list-style-type: none"> إقرار حالة من المحكمة الشرعية بعدم الزواج بعد وفاة الزوج.
	فصل قيد لمن تجاوز الـ 30 عام	<ul style="list-style-type: none"> إقرار حالة من المحكمة الشرعية. صورة عن شهادة ميلاد. 	<ul style="list-style-type: none"> آخر مؤهل علمي. شهادة "لمن يهيمه الأمر" من جهة العمل.
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> في حالة إرجاع الطلب لأكثر من 3 مرات يتم إلغاء المعاملة، وعلى المتعامل إعادة التقديم على الطلب. في حالة إصدار خلاصة قيد لبيان زواج تتم مرة واحدة فقط لرب الأسرة (الزوج) أو المواطنة الإماراتية المتزوجة من أجنبي. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب لإصدار خلاصة القيد		50 درهماً

25 درهماً	رسوم الطلب للبيان الإحصائي		
50 درهماً	رسوم الخدمات الالكترونية		
لا ينطبق	الغرامات	لا ينطبق	الرسوم المسترجعة
الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
التواصل خلال سير الإجراءات		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة		استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



تعديل بيانات خلاصة قيد

خدمة يتم بموجبها تعديل قيد إحصائي وتحديث خلاصة القيد الإلكترونية.

إصدار خلاصة قيد	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	باقة مبروك ما ياك في حالة إضافة مولود فقط	الباقة
خلاصة قيد إلكترونية محدثة	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	24/7 حسب ساعات العمل المعلنة زمن الانتظار 5 دقائق - الخدمة 9 دقائق	الموقع/ التطبيق الذكي مراكز سعادة المتعاملين
شروط الحصول على الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> في حالة إضافة مولود أول من زوجة أجنبية غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إحضار أصل عقد الزواج. في حالة إضافة مولود أول من زوجة مواطنة غير مسجلة في خلاصة القيد، يجب إضافتها قبل إضافة المولود. إذا كان الطفل مولوداً خارج الدولة، يتم استبدال شهادة الميلاد لتكون صادرة من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإمارات. إذا كان الطفل مولوداً خارج الدولة، وتم استخدام جواز الطوارئ للدخول إلى الدولة، يجب تسليم الجواز. في حالة إضافة زوجة لخلاصة القيد وعقد الزواج تم خارج الدولة أو عقد الزواج مضى عليه أكثر من عام، يجب إحضار شهادة استمرارية زواج من داخل الدولة. في حالة إضافة زوجة لخلاصة القيد والزوج لا يعمل، يجب إحضار إقرار حالة من المحكمة الشرعية. في حالة رغبة الزوج بإضافة زوجة أجنبية يتطلب حضورها مع الزوج لمركز سعادة المتعاملين. 	
محدودية الخدمة	من يستطيع التقديم للخدمة؟	رب الأسرة (مواطنو دولة الإمارات)	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"
الوثائق المشتركة	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. تعبئة الإقرار الإلكتروني في طلب التسجيل. 		
إضافة مولود	شهادة الميلاد.		
إضافة زوجة	<ul style="list-style-type: none"> صورة عن شهادة ميلاد الزوجة. آخر مؤهل علمي للزوجة. عقد الزواج. أصل جواز سفر الزوجة في حال كانت أجنبية. 		

	شطب طلاق	• شهادة الطلاق.
	شطب وفاة	• شهادة الوفاة. • جواز السفر.
	تعديل إسم أول	• كتاب تعديل الاسم الأول من المحكمة الشرعية.
ملاحظة		• يتم استقبال المتعاملين بمراكز سعادة المتعاملين لحالات خاصة فقط ساعات العمل، هي حسب المعلن على الموقع الإلكتروني. • خدمات التعديل التي لا تتطلب إصدار خلاصة قيد جديدة تتم من دون رسوم.
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	لا ينطبق
	رسوم الخدمات الإلكترونية	لا ينطبق
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الاجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.
	الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).

خدمات إذونات الدخول والإقامة

خدمات إذونات الدخول و الإقامة

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	إذن الدخول	1	إصدار إذن دخول	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل بيانات إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B,G2G
		3	تمديد إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C
		4	إلغاء إذن دخول	تكميلية	إجرائية	G2C, G2B,G2G
2	الإقامة	1	إصدار تصريح إقامة	فرعية	إجرائية	G2C
		2	تجديد تصاريح الإقامة	تكميلية	إجرائية	G2C

إصدار إذن دخول:

تأشيرات دخول زيارة:

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني



التطبيق الذكي

إصدار إذن دخول للزيارة بغرض السياحة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض السياحة من قبل إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات. وفترة صلاحية إذن الدخول (30) يوماً أو (60) يوماً قابلة للتمديد مرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز (120) يوماً، ويجوز بقرار من المدير العام تمديدتها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز الـ (180) يوماً.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع الإلكتروني (نظام المنشآت) التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. 	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم البرنامج السياحي الخاص به. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على دخوله. • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يوماً. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم على الخدمة؟	المنشآت العاملة في مجال السياحة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة عن جواز السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - إفادة بالبرنامج السياحي. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • فترة صلاحية إذن الدخول أما أن تكون (30) أو (60) يوماً من تاريخ دخول الدولة قابلة للتمديد مرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز الـ (120) يوماً، ويجوز بقرار من المدير العام تمديدتها فيما زاد عن ذلك بما لا يتجاوز الـ (180) يوماً. • يعفى من الضمان المالي مرافقو القادمين للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) عامًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	رسوم الإصدار لعدة سفرات
	رسوم الإصدار فقط	رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	إصدار إذن دخول لعدة سفرات	
	إسترجاع الضمان		
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

<p>1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.</p> <p>2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p> <p>3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.</p> <p>4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).</p>	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للزيارة - تأشيرة سياحية متعددة لمدة (5) سنوات:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض السياحة لمدة (5) سنوات متعددة الدخول، ومدة البقاء في الدولة لا تتجاوز (90) يوماً متواصلة، ويمكن تمديدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز (180) يوماً.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • موافقة الجهات المختصة على الدخول. 	<ul style="list-style-type: none"> • توافر رصيد مصرفي بقيمة 4000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال الأشهر الـ 6 السابقة على تقديم الطلب. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء وقياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة مصرفية تفيد توافر رصيد مصرفي بقيمة 4000 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال الأشهر الـ 6 السابقة على تقديم الطلب. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • يعفى من الضمان المالي مرافقو القادمين للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً. • مدة البقاء في الدولة لا تتجاوز (90) يوماً متواصلة، ويمكن تمديدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز (180) يوماً. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار	رسوم الخدمات الإلكترونية
	100 درهم	500 درهم	100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	رسوم الضمان
	رسوم الإصدار فقط	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة	رسوم الضمان
	رسوم الضمان	3000 درهم.	
الضمان	آلية إسترجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.
		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	
استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض زيارة قريب أو صديق:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض زيارة قريب أو صديق مواطن أو مقيم بها، وفترة صلاحية إذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • أن يكون صديقًا لمواطن أو قريبًا له أياً كانت درجة القرابة. • أن يكون قريبًا لأجنبي مقيم بالدولة من الدرجة الأولى أو الثانية، شريطة أن يشغل الأجنبي المقيم إحدى وظائف المستوى الأول أو الثاني وفق التصنيف المعتمد. 	<ul style="list-style-type: none"> • استيفاء الرسم والضمان المالي. • أما إذا كان طالب التأشيرة زوجة أجنبية بغرض زيارة زوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فيشترط أن يكون لديها إقامة سارية في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة عن جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - ما يثبت صلة القرابة. - ما يثبت المبررات الموجبة للزيارة. - صورة من تصريح الإقامة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي الذي من رعاياها زوج الأجنبية الزائرة له في الدولة. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • فترة صلاحية إذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يومًا من تاريخ دخول الدولة قابلة للتديد مرة أو مرات متعددة من جهة الإصدار بما لا يتجاوز (180) يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	200 درهم عن كل شهر	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
	آلية استرجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. 	2000 درهم

<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 		
<p>الحصول على معلومات الخدمة</p>	<p>مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.</p>	<p>رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"</p>
<p>تقديم طلب الخدمة</p>	<p>1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p>	
<p>التواصل خلال سير الإجراءات</p>	<p>رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.</p>	
<p>الحصول على الخدمة</p>	<p>استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).</p>	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني



التطبيق الذكي

الأشهر الـ 6 إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض مهمة عمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة تكون صالحة لمدة (90) يوماً، وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويتم من خلال نظام المؤسسات لدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو المؤسسة المنطقة الحرة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • عمل مؤقت أو العمل تحت التجربة ورسالة من جهة العمل تفيد غرض دخول الدولة. • لائق صحياً للعمل. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت جهة العمل خاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل أو كان طالب التأشيرة من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الجهات الحكومية أو الخاصة أو المؤسسات في المنطقة الحرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة صادرة عن جهة العمل في الدولة. - عقد عمل مؤقت، أو رسالة من جهة العمل تبين العلاقة التعاقدية والغرض من دخول الدولة. - شهادة تثبت اللياقة الصحية للعمل. 	
ملاحظة	فترة صلاحية إذن الدخول (90) يوماً من تاريخ دخول الدولة قابلة للتمديد مرة واحدة بشرط موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين على التمديد.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	رسوم الإصدار لعدة سفرات
	رسوم الإصدار فقط	رسوم الخدمات الإلكترونية	
	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	
	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	إصدار إذن دخول لعدة سفرات	
الضمان	آلية استرجاع الضمان	يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	

الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض إستكشاف فرص العمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض استكشاف فرص العمل في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (60) أو (90) أو (120) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون من خريجي أفضل 500 جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم، وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين. • أن يكون الحد الأدنى للمؤهل العلمي شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. - شهادة صادرة عن وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أن المستفيد من فئة العمالة الماهرة وتحدد مستواه المهني. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم تفيد بتصنيف الجامعة التي تخرج منها ضمن أفضل 500 جامعة في العالم، والمدة الزمنية لتخرجه. - شهادة مؤهل البكالوريوس أو ما يعادلها، وما علاها من المؤهلات العلمية. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	رسوم الإصدار لعدة سفرات
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	رسوم الخدمات الإلكترونية	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	
الضمان	آلية استرجاع الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 	1000 درهم	2000 درهم

الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
الحصول على الخدمة	استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض استكشاف فرص العمل في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (60) أو (90) أو (120) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • أن يكون محترفًا في ممارسة ذلك العمل في موطنه. 	<ul style="list-style-type: none"> • زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. - شهادة مؤهل البكالوريوس أو ما يعادلها، وما علاها من المؤهلات العلمية. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يومًا 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم
			100 درهم عن كل شهر

200 درهم عن كل شهر		رسوم الإصدار لعدة سفرات		
100 درهم		رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة		الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
2000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات	1000 درهم	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	الضمان
<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 		آلية استرجاع الضمان		
في		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.		رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.		
		استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، توصيل للعنوان المحدد).		
				التواصل خلال سير الإجراءات
				الحصول على الخدمة

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض العلاج:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول بغرض العلاج من خلال المنشأة الصحية المرخصة في الدولة، وفترة صلاحية إذن الدخول (90) يومًا قابلة للتمديد لمرة أو مرات متعددة بقرار من جهة الإصدار على ألا تتجاوز (180) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تقرير طبي معتمد ورسالة من المنشأة الصحية المستضيفة تفيد بمبررات الزيارة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز منح تأشيرة دخول مرافق لعلاج المريض، ويشترط لمنحها الآتي: • أن تكون التأشيرة مماثلة لتأشيرة دخول المريض. • أن يدخل للدولة برفقة المريض. • لا يتم تمديدتها إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض. • أن يكون للمرافق تأمين صحي. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	منشأة صحية مرخصة في الدولة.	المستفيد من الخدمة	الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. 	
الوثائق الإضافية للمريض	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير طبي معتمد. - رسالة من المنشأة الصحية تفيد بمبررات الزيارة. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه في الدولة عن 180 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	200 درهم عن كل شهر	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	2000 درهم
	آلية استرجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 	

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – بغرض الدراسة والتدريب والتأهيل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض الدراسة والتدريب أو التأهيل من خلال إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، وفترة صلاحية الإذن الدخول (30) أو (60) أو (90) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدها لمدة مماثلة. • يسمح بالتمديد لمرة أو مرات متعددة بقرار من جهة الإصدار، على ألا تتجاوز (180) يومًا. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. 	رسالة صادرة عن الجامعة أو المعهد أو المؤسسة التعليمية أو البحثية أو الجهة الحكومية أو الخاصة في الدولة تفيد قبولها الاستضافة وتتضمن الإفادة بالبرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته الزمنية.	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو مرات متعددة وفقاً لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه عن 180 يوماً. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	200 درهم عن كل شهر	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات 2000 درهم
	آلية استرجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

<p>1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.</p> <p>2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p> <p>3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.</p> <p>4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).</p>	<p>تقديم طلب الخدمة</p>	
<p>رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.</p>	<p>التواصل خلال سير الإجراءات</p>	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للزيارة – تأشيرة المجاملة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة من خلال السفارات والقنصليات التي تمثل الدولة في الخارج، وتتراوح فترة صلاحية بين (30) أو (60) يومًا.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته. • استيفاء الرسم والضمان المالي. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	السفارات والقنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • تسمح التأشيرة لحاملها بالدخول لمرة واحدة أو لمرات متعددة وفقًا لما تحدده جهة الإصدار، ولا يجوز أن تزيد مدة بقائه في الدولة عن 60 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار لسفرة واحدة	100 درهم عن كل شهر	
	رسوم الإصدار لعدة سفرات	200 درهم عن كل شهر	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم من بعد إلغاء أو إتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	إصدار إذن دخول لسفرة واحدة	1000 درهم	إصدار إذن دخول لعدة سفرات
	آلية استرجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ غير مسترد. 	
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 	<ol style="list-style-type: none"> 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

تأشيرات دخول طوارئ/ مؤقتة:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ – تأشيرة العبور الترانزيت:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بفرض مواصلة رحلة الزائر إلى دولة أخرى أو المتعلق بإحدى البواخر الراسية في أدموانى الدولة أو الذي يرغب بالالتحاق بها وتضطره الظروف إلى دخول البلاد. وتكون مدة الدخول (48) ساعة أو (96) ساعة فقط.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة. • أن يكون أجنبيًا عابرًا ومواصلاً رحلته إلى دولة أخرى، أو ملتحقًا بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو يرغب في الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	منافذ الدولة البحرية/ الجوية	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تذكرة سفر لمتابعة الرحلة. 		
ملاحظة	• يجوز منح التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها. وتمنح من منافذ الدولة البحرية والجوية.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب فقط لإصدار تأشيرة العبور لمدة 96 ساعة	50 درهماً	
	رسوم إصدار تأشيرة العبور لمدة 96 ساعة	50 درهماً	
	رسوم إصدار تأشيرة العبور لمدة 48 ساعة	50 درهماً	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهماً	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.
	التواصل خلال سير الإجراءات	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

إصدار إذن دخول المؤقت/الطوارئ - دخول البحارة وأطقم الطائرة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بشكل مؤقت لدخول البحارة وأطقم الطائرة لمدة محددة وهي غير قابلة للتمديد.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة، أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم. • بالإضافة إلى الشروط أعلاه، إذا كان الأجنبي من البحارة، فيجب توافر الشروط الآتية لديه: • جواز سفر بحري يثبت هويته. • بطاقة البحارة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة، إذا كان على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار. • إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة. • تمنح تأشيرة دخول للعاملين على متن السفن السياحية وقوارب النزهة من بحارة وطاقم السفينة. • تمنح تأشيرة البحارة في المنفذ البحري. ويجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تأشيرة مؤقتة لمدة 7 أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن/ المستضيف الوكيل البحري. • كما يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجنبي في المنفذ، شريطة موافقة ربان كل من الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن. • تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة 7 أيام من تاريخ الدخول. 		
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	منافذ الدولة البحرية/ الجوية	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق مشتركة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند التأمين الصحي. - تذكرة السفر. 		
وثائق إضافية للبحار وأطقم السفينة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر البحري لإثبات هويته. - بطاقة البحارة صادرة عن جهة الاختصاص في الدولة إذا كان على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار. - تصريح إقامة للعمل في الدولة ساري المفعول وبطاقة البحارة صادرة عن جهة الاختصاص بالدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة 		
ملاحظة	•		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب - فقط لإذن دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام		50 درهماً

50 درهماً	رسوم الإصدار - إذن دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام		
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
		التواصل خلال سير الإجراءات	
		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة

إصدار إذن دخول طوارئ:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة للحالات الطارئة التالية:

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلة بسبب أعطال الطائرات المفاجئة التي تستوجب المكوث لمدة تزيد عن (24) ساعة.



هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • أن يكون أجنبيًا قادمًا إلى الدولة بنظام العبور (الترانزيت) أو تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ العارض الصحي. ○ إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية. ○ إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على 24 ساعة. • جواز أو وثيقة سفر معتمدة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة على ألا تقل مدة صلاحيتها عن شهر. • تذكرة سفر لمتابعة رحلته. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • موافقة الجهات المختصة. • استيفاء الرسم. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	لا ينطبق
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة على الدخول.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الناقل (شركة الطيران).	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي. - تذكرة السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - التقرير الطبي الصادر من المنشأة الصحية التي أدخل إليها، أو التقرير الفني لعطل الطائرة، أو سوء الأحوال الجوية في حالة العارض الصحي. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • مدة البقاء 96 ساعة. • في حال العارض الصحي تصل مدة البقاء إلى 7 أيام. • يتطلب البقاء في الدولة لأكثر من 7 أيام تعديل التأشيرة لتصبح تأشيرة دخول للعلاج. 		
الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> 1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 	<ol style="list-style-type: none"> 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

تأشيرات دخول عمل / بدون عمل:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للعمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة للعمل. وفترة البقاء (60) يوماً لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • أن يكون مرتبباً بعقد عمل مع صاحب العمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين). 	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يوماً من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء (60) يوماً لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المؤسسات الحكومية والخاصة والمناطق الحرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - عقد العمل في حال كان مرتبباً بعقد عمل. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • فترة البقاء (60) يوماً لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم الإصدار	100 درهم	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	الرسوم		1000 درهم
	آلية استرجاع الضمان		<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

<p>1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.</p> <p>2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p> <p>3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.</p> <p>4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).</p>	<p>تقديم طلب الخدمة</p>	
<p>رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.</p>	<p>التواصل خلال سير الإجراءات</p>	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول للعمل – الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بفرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة الخضراء، وفترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون المستفيد من الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل قيمة مساهمته فيها عن مليون درهم. ○ عامل مهاري عالي المستوى. ○ عمل حر. 	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون المستفيد من الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل قيمة مساهمته فيها عن مليون درهم. ○ عامل مهاري عالي المستوى. ○ عمل حر. 	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون المستفيد من الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل قيمة مساهمته فيها عن مليون درهم. ○ عامل مهاري عالي المستوى. ○ عمل حر.
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة ماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة ماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة ماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - مستند الضمان المالي - مستند التأمين الصحي. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة من وزارة/ دائرة الاقتصاد إذا مستثمرًا أو شريكًا في رخصة تجارية متضمنة نسبة مساهمته وعقد العمل في هذا الشأن، أو شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين إذا كان المستفيد عاملًا مهاريًا عالي المستوى أو يمارس عملاً حرًا. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة من وزارة/ دائرة الاقتصاد إذا مستثمرًا أو شريكًا في رخصة تجارية متضمنة نسبة مساهمته وعقد العمل في هذا الشأن، أو شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين إذا كان المستفيد عاملًا مهاريًا عالي المستوى أو يمارس عملاً حرًا.
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تتطلب تأشيرة الإقامة الخضراء موافقة مبدئية من الجهات المختصة (طلب ترشيح). 	<ul style="list-style-type: none"> • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تتطلب تأشيرة الإقامة الخضراء موافقة مبدئية من الجهات المختصة (طلب ترشيح). 	<ul style="list-style-type: none"> • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تتطلب تأشيرة الإقامة الخضراء موافقة مبدئية من الجهات المختصة (طلب ترشيح).
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم الإصدار	رسوم الخدمات الإلكترونية
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	رسوم الإصدار فقط
الضمان	آلية استرجاع الضمان	الغرامات	رسوم الإصدار فقط
	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، وإلا يعتبر المبلغ غير مسترد. 	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، وإلا يعتبر المبلغ غير مسترد. 	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، وإلا يعتبر المبلغ غير مسترد.

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار إذن دخول إصدار إقامة بدون عمل:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة بغرض إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة من دون عمل لأفراد اسرة المقيمين في الدولة أو للمتقاعد أو لطلاب الملتحقين بالجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، وفترة البقاء (60) يومًا لإستكمال متطلبات إصدار الإقامة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. • يشترط أن يكون من الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ مستثمر أو شريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على ألا تقل مساهمته فيها عن مليون درهم. ○ عامل مهاري عالي المستوى. ○ عمل حر. • أن يكون من إحدى الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> أ. طالب ملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة. ب. متقاعد. ت. يملك عقارًا في الدولة. ث. زوج أو ابن الأجنبي المقيم في الدولة، ويجوز منح التأشيرة لوالدي الأجنبي إذا كان حاصلًا على الإقامة الخضراء. ج. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين يحملون جوازات سفر أجنبية. ح. المتوفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن. خ. الحالات الإنسانية. د. العمل الافتراضي. 	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدتها لمدة مماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / رب الأسرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند الضمان المالي - مستند التأمين الصحي. 	

وثائق إضافية حسب الفئة	
طالب	- شهادة من الجامعة أو الكلية أو المؤسسة التعليمية أو البحثية إذا كان طالبًا.
متقاعد	- شهادة تفيد التقاعد عن مدة خدمة لا تقل عن 15 عامًا داخل أو خارج الدولة أو شهادة ميلاده تفيد اتمامه 55 عامًا إذا كان متقاعدًا.
يملك عقار	- شهادة من دائرة البلدية تفيد امتلاكه عقارًا في الدولة.
أقارب درجة أولى	- إثبات صلة القرابة لمقيم في الدولة إذا كان زوجًا أو ابنًا أو والدي الأجنبي المقيم. أو ما يثبت صلة القرابة إذا كان زوجًا أو ابنًا لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي. - شهادة الوفاة أو الطلاق للزوج المواطن وما يثبت وجود الإبن في حال كانت أجنبية. - توفر الملاء المالية والسكن الملائم.
العمل الافتراضي	- تقديم ما يثبت دخل شهري لا يقل عن (3500) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى. - تقديم ما يثبت عمله لجهة خارج الدولة وأن العمل عن بعد.
الحالات الإنسانية الفئة 1	- إذا كان من الدول المصنفة على أنها تعاني من الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات. - أن يكون متواجدًا في الدولة - أن تتوفر الملاء المالية والسكن الملائم.
الحالات الإنسانية الفئة 2	- إثبات صلة القرابة لمواطن في الدولة. - إثبات صلة القرابة لمقيم في الدولة أو لزوجته بشرط توافر درجة القرابة التالية: ○ أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الأخوة القصر شرط توفر الإعالة. ○ أقارب الزوجة: أب الزوجة، أم الزوجة، أم الزوجة شرط توفر الإعالة، أبناء الزوجة القصر شرط توفر الحضانة. - أن تتوفر الملاء المالية والسكن الملائم.
ملاحظة	• فترة البقاء المسوح بها (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة.
الرسوم المقررة	رسوم الطلب 100 درهم
	رسوم الإصدار لدخول مرة واحدة 100 درهم عن كل شهر
	رسوم الإصدار لدخول عدة مرات 200 درهم عن كل شهر
	رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط 50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة
الضمان	تأشيرة الدخول لسفرة واحدة 1000 درهم
	تأشيرة الدخول عدة سفرات 2000 درهم
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	آلية استرجاع الضمان
	الحصول على معلومات الخدمة
	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.
	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.
التواصل خلال سير الإجراءات	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن دخول - مقيمي دول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب:

خدمة يتم بموجبها إصدار إذن دخول للدولة إما لمقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لمدة (30) يومًا لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي، أو (60) يومًا لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول إلكتروني
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • تذكرة سفر لمتابعة الرحلة أو تذكرة مغادرة الدولة. • تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة. • استيفاء الرسم والضمان المالي. <p>يشترط لفئة مقيمي دول مجلس التعاون الخليجي التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على إقامة سارية لمدة لا تقل عن سنة. • أن يكون من الفئات المصرح لها بالدخول أو أن يكون عاملاً مهارياً من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث حسب قواعد العمل المعتمدة. <p>يشترط لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أن يكون مرافقاً لأحد أفراد الأسرة أو رب الأسرة، ويجوز للجهة المختصة بالمنفذ الاستثناء من شرط المرافقة.</p>		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة على الدخول. • تأشيرة الدخول صالحة لمدة (60) يومًا من تاريخ الإصدار، وعلى المتعامل دخول الدولة قبل ذلك لتفادي إلغاء التأشيرة أو تمديدها لمدة مماثلة. • فترة البقاء المسموح بها (30) يومًا لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي أو (60) يومًا لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. • المرافقون هم (الزوجة والأبناء، عمال الخدمة المساعدة) 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / رب الأسرة	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الزائر
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - صورة إقامة في دول مجلس التعاون الخليجي. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند الضمان المالي - مستند التأمين الصحي. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • فترة البقاء (60) يومًا لاستكمال متطلبات إصدار الإقامة. • تأشيرة الدخول لمقيمي دول مجلس التعاون قابلة للتمديد لمرة واحدة لذات المدة بقرار من جهة الإصدار. • تأشيرة الدخول لمرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي يوجد تمديدها من جهة الإصدار لمرة أو مرات متعددة بما لا يتجاوز 120 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم

100 درهم عن كل شهر	رسوم الإصدار للدخول مرة واحدة		
200 درهم عن كل شهر	رسوم الإصدار للدخول عدة مرات		
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية التأشيرة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
2000 درهم	تأشيرة الدخول عدة سفرات	1000 درهم	تأشيرة الدخول لسفرة واحدة
<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 		آلية استرجاع الضمان	الضمان
الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الاجراءات		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

تعديل /تمديد/ إلغاء إذونات دخول:

تعديل إذن الدخول:

هي خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات إذن الدخول.

قنوات تقديم الخدمة



إصدار إذن الدخول	ارتباط الخدمة		تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة		لا ينطبق	الباقية
إذن دخول محدث	المخرج الرئيسي		عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	24/7	الموقع / التطبيق الذكي	ساعات تقديم الخدمة
		حسب ساعات العمل العلنة	مكاتب الطباعة	
• جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر.				شروط الحصول على الخدمة
• موافقة الجهات المختصة.				محدودية الخدمة
المقيم	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الضامن/ صاحب العمل / رب الأسرة		من يستطيع التقديم للخدمة؟
للقطاع الخاص إرفاق تصريح العمل المحدث، للمنطقة الحرة إرفاق رسالة		-	صورة من إذن الدخول - صورة جواز السفر.	وثائق للحصول على الخدمة
50 درهم	رسوم الطلب			الرسوم المقررة
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية			
50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية إذن الدخول	الغرامات	لا ينطبق		الرسوم المسترجعة
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.			الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.			تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.			التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

تمديد إذن الدخول:

هي خدمة يتم بموجبها تمديد إذن الدخول للفئات التي ينطبق عليها التمديد.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إذن دخول محدث
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
	مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل العلنة	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • موافقة الجهات المختصة. 		
محدودية الخدمة			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن/صاحب العمل / رب الأسرة		
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة جواز السفر.		
فئة اذن الدخول وفترة التمديد مع الرسوم	نوع إذن الدخول	فترة التمديد المسموحة	الرسوم المقررة
	إذن دخول زيارة - سياحة	يجوز تمديدها بقرار من الجهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز 120 يوم في المجمع	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 500 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	إذن دخول - زيارة قريب أو صديق	يجوز تمديدها بقرار من الجهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز 180 يوم في المجمع	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 500 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	إذن دخول - استكشاف فرص عمل إذن دخول - استكشاف فرص تأسيس الأعمال	يجوز تمديدها بقرار من الجهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز 180 يوم في المجمع	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 500 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	إذن دخول علاج - مرافق علاج	يجوز تمديدها بقرار من الجهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز 180 يوم في المجمع	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 500 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	إذن دخول للدراسة و التدريب	يجوز تمديدها بقرار من الجهة الإصدار لمرة أو لمرات متعددة بما لا يتجاوز 180 يوم في المجمع	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 500 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	إذن الدخول 6 أشهر متعددة الدخول لانتهاء إجراءات الإقامة الذهبية	يجوز تمديدها لمدة مماثلة مرة واحدة	رسوم الطلب 100 درهم رسوم الإصدار 1000 درهم رسوم الخدمات الإلكترونية 100 درهم
	الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات

الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	3. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 4. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	

قنوات تقديم الخدمة



إلغاء إذن الدخول:

هي خدمة يتم بموجبها إلغاء إذن الدخول.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء اذن الدخول
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
	مكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل العلنة	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. موافقة الجهات المختصة. 		
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن/ صاحب العمل / رب الأسرة		
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> صورة من إذن الدخول صورة جواز السفر. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية اذن الدخول
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
تقديم طلب الخدمة	5. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 6. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	نوع الخدمة	إجرائية
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	المخرج الرئيسي	إلغاء اذن الدخول

إصدار/ تجديد تصاريح الإقامة:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح إقامة - عمل:

هي خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح إقامة عمل في الدولة لمدة سنتين.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع/ التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • ضامن/ صاحب عمل: أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع صاحب عمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين). 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند الضمان المالي، مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل وفق الآتي: • عقد العمل أو قرار التعيين، إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي. • تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين، إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة. • عقد عمل أو قرار التعيين وما يثبت أن للمؤسسة نظام لحماية الأجور، إذا كانت جهة الاستقدام مستثناة من أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتوطين. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة،
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم من بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي		2000 درهم
	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت		2000 درهم
	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجنبي المستقدمين بضمانته		5000 درهم

آلية استرجاع الضمان	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من التأشيرة أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	<p>7. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.</p> <p>8. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p>
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.

قنوات تقديم الخدمة



تجديد تصريح إقامة - عمل:

خدمة يتم بموجبها تجديد تصريح إقامة عمل في الدولة لمدة سنتين.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 	<p>زمن إنجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات</p>	
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • ضامن / صاحب عمل: أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع صاحب عمل (القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي، القطاع الخاص، عمالة الخدمة المساعدة، الجهات المستثناة من أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين). 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن / صاحب عمل	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبياً. - ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • ما يثبت ارتباطه بعمل مع صاحب عمل وفق الآتي: • عقد العمل أو قرار التعيين إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي. • تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة. 		

• عقد عمل أو قرار التعيين وما يثبت أن للمؤسسة نظام لحماية الأجور إذا كانت جهة الاستقدام مستثناة من كل أحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتوطين.			
100 درهم	رسوم الطلب	الرسوم المقررة	
100 درهم عن كل سنة،	رسوم إصدار الإقامة		
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
الحصول على معلومات الخدمة		مركز التواصل - التطبيق الذكي /الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة		1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
التواصل خلال سير الإجراءات		رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	
9. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.	10. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		

قنوات تقديم الخدمة



الموقع الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح إقامة خضراء لمدة 5 سنوات.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن الدخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً • أن يكون من الفئات الآتية: <p>1. مستثمر أو شريك في رخصة تجارية. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ موافقة الهيئة المختصة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين المعتمد لديها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة. ○ ألا تأخذ الشركة شكل المؤسسات الفردية. ○ ألا تقل مساهمته في الشركة عن مليون درهم نقداً مؤداه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند التأسيس أو المساهمة، وإذا كان شريكاً في أكثر من رخصة يحسب إجمالي رأس المال المستثمر لاستيفاء النسبة المقررة. وإذا كانت حصته في رأس المال عينية أو أصول ملموسة أو غير ملموسة تقيم وزارة الاقتصاد تلك الحصص. ○ يجب أن يظل مستوفياً للشروط أعلاه لاستمرار الإقامة الخضراء وتجديدها، وعليه إخطار جهة الإصدار في حال فقد شرطاً أو أكثر من تلك الشروط. ○ موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط. <p>2. عامل مهاري عالي المستوى. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول. ○ أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الراتب الشهري عن 15000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. <p>3. عمل حر. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب لعامين سابقين عن 360000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • تستمر الإقامة باستمرار توافر شروط منحها وتلغى عند فقد أحد الشروط أو أكثر. • يرتبط التقديم لطلب الإقامة الخضراء لفئة العمل الحر بطلب ترشيح. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن/ صاحب عمل	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	- صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6.	- مستند الضمان المالي، مستند التأمين الصحي.	-
	- صورة جواز السفر.	- تقرير لائق طبياً.	-
		- الوثائق الداعمة لنوع تصريح الإقامة المطلوبة.	-

الوثائق حسب نوع تصريح الإقامة الخضراء كالآتي:		ملاحظة	
<p>1. إذا كان مستثمرًا أو شريكًا فيجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرخصة/ الرخص التجارية تفيد شكل الشركة التجاري، ونسبة مساهمته فيها. • شهادة من وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة تفيد الموافقة على الاستثمار. • شهادة الترخيص بممارسة النشاط. <p>2. إذا كان عاملاً مهاريًا، يجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقد عمل ساري المفعول في الدولة. • شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أنه بالمستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لديها. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو ما يعادلها). • شهادة راتب. <p>3. إذا كان عملاً حرًا، يجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو دبلوم تخصصي أو ما يعادلها). • شهادة مصرفية تثبت الدخل السنوي أو ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة. 			
100 درهم	رسوم الطلب		
100 درهم عن كل سنة	رسوم إصدار الإقامة	الرسوم المقررة	
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
3000 درهم عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى 15000 درهم	استقدام أسرة مستثمر		الضمان
يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد.	آلية استرجاع الضمان		
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة



تجديد تصريح إقامة - الإقامة الخضراء:

خدمة يتم بموجبها تجديد تصريح الإقامة الخضراء في الدولة لمدة 5 سنوات.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	إصدار تصريح إقامة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. • أن يكون من الفئات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> 1. مستثمر أو شريك في رخصة تجارية. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: <ul style="list-style-type: none"> ○ موافقة الهيئة المختصة على الاستثمار وفقًا لنظام تصنيف المستثمرين المعتمد لديها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة. ○ ألا تأخذ الشركة شكل المؤسسات الفردية. ○ ألا تقل مساهمته في الشركة عن مليون درهم نقدًا مؤداه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان ذلك عند التأسيس أو المساهمة، وإذا كان شريكًا في أكثر من رخصة، يحسب إجمالي رأس المال المستثمر لاستيفاء النسبة المقررة. وإذا كانت حصته في رأس المال عينية أو أصول ملموسة أو غير ملموسة تقيم وزارة الاقتصاد تلك الحصص. ○ يجب أن يظل مستوفيًا للشروط أعلاه لاستمرار الإقامة الخضراء وتجديدها، وعليه إخطار جهة الإصدار في حالة فقد شرط أو أكثر. ○ موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط. 2. عامل مهاري عالي المستوى. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: <ul style="list-style-type: none"> ○ أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول. ○ أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الراتب الشهري عن 15000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. 3. عمل حر. ويشترط لمنحه الإقامة الخضراء الآتي: <ul style="list-style-type: none"> ○ الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. ○ أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها. ○ ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب لعامين سابقين عن 360000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • تستمر الإقامة باستمرار توافر شروط منحها وتلغى عند فقد أحد الشروط أو أكثر. • يرتبط التقديم لطلب الإقامة الخضراء لفئة العمل الحر بطلب ترشيح. 		

المقيم	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	ضامن/ صاحب عمل	من يستطيع التقديم للخدمة؟	
	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - الوثائق الداعمة لنوع تصريح الإقامة الخضراء المطلوبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. 	وثائق للحصول على الخدمة	
	<p>الوثائق حسب نوع تصريح الإقامة الخضراء كالآتي:</p> <p>1. إذا كان مستثمرًا أو شريكًا، يجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرخصة/ الرخص التجارية التي تفيد شكل الشركة التجاري، ونسبة مساهمته فيها. • شهادة من وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة تفيد الموافقة على الاستثمار. • شهادة الترخيص بممارسة النشاط. <p>2. إذا كان عاملاً مهاريًا، يجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عقد عمل ساري المفعول في الدولة. • شهادة من وزارة الموارد البشرية والتوطين تفيد أنه بالمستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث وفق التصنيف المعتمد لديها. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو ما يعادلها). • شهادة راتب. <p>3. إذا كان عملاً حرًا، يجب تقديم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين. • شهادة المؤهل العلمي (بكالوريوس أو دبلوم تخصصي أو ما يعادلها). • شهادة مصرفية تثبت الدخل السنوي أو ملاءته المالية طوال فترة إقامته في الدولة. 			ملاحظة
	100 درهم	رسوم الطلب	الرسوم المقررة	
	100 درهم عن كل سنة.	رسوم إصدار الإقامة		
	100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	تقديم طلب الخدمة	
	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	

تصاريح الإقامة بدون عمل:

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة

تعليمية في الدولة:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة. • الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة حسب الإمارة بحسب الأحوال. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	ضامن / مستضيف: المنشأة التعليمية الملتحق بها.		
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - شهادة من وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة تفيد الموافقة.. - مستند التأمين الصحي. - تقرير لائق طبيًا. - إفادة ترخيص المنشأة التعليمية. - شهادة من الجامعة أو الكلية أو المؤسسة التعليمية أو البحثية تفيد التحاقه بها. 		
ملاحظة	• فترة الإقامة تكون حسب البرنامج الدراسي. ويسمح له بالبقاء في الدولة بعد انتهاء مدة دراسته لمدة 180 يوم		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم إصدار الإقامة		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
الضمان	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجنبي المتقدمين بضمانته		
	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت		
	آلية استرجاع الضمان		
	<ul style="list-style-type: none"> • يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة. • يجب أن يتم التقدم بطلب استرجاع الضمان المالي خلال (5) سنوات، غير ذلك فإن المبلغ يعتبر غير مسترد. 		
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	تقديم طلب الخدمة
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	التواصل خلال سير الإجراءات
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الطلبة على ضمان/ استضافة المنشآت التعليمية المعتمدة في الدولة.

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - العمل الافتراضي:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة العمل الافتراضي من دون ضمان أو مستضيف.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن يعمل عن بعد لدى جهة خارج الدولة. • دخل شهري لا يقل عن 3500 دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. 	
محدودية الخدمة			
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - تقديم ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بعد. - شهادة مصرفية تفيد دخله الشهري. 	
ملاحظة	لا توجد		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم	
	رسوم إصدار الإقامة	100 درهم عن كل سنة.	
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم	
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	تقديم طلب الخدمة
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	التواصل خلال سير الإجراءات
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - الأجنبي المتقاعد:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الأجنبي المتقاعد.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. • ألا تقل مدة خدمته قبل إحالته للتقاعد عن 15 عامًا سواء داخل الدولة أو خارجها. أو أن يكون قد أتم 55 سنة ميلادية من عمره. • أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين: <p>(a) أن يكون مالكاً لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل القيمة الشرائية أو السوقية لعقاره أو مجموع عقاراته عن مليون درهم وفق تقييم الجهة المختصة في الإمارة المعنية، وإذا كان العقار مرهوناً فيقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الاجمالية للرهن عن مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة. أو أن تكون لديه ودیعة مالية لا تقل قيمتها عن مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها لدى مؤسسة مالية في الدولة خلال 60 يوماً من تاريخ إصدار الإقامة، ويستثنى من ذلك إذا استثمر قيمة الوديعة في الدولة.</p> <p>(b) ألا يقل دخله السنوي عن 240000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.</p>		
محدودية الخدمة	موافقة الجهات المختصة..		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - مستند التأمين الصحي. - تقديم شهادة عمل تفيد تقاعده عن العمل ومدة خدمته، أو تقديم شهادة ميلاده. 	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة من البلدية تفيد امتلاكه لعقار/ عقارات. - شهادة الجهة المختصة بتقييم قيمة العقار/ العقارات. أو صك الملكية المرهونة إذا كان عقاره مرهوناً وما يفيد سداده مبلغ مليون درهم لفك الرهن. - شهادة مصرفية تفيد دخله السنوي الثابت، مع كشف حساب بنكي لآخر 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة. 	
ملاحظة	لا توجد		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم

100 درهم عن كل سنة.	رسوم إصدار الإقامة		
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية		
50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.		
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل لمالك العقار:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة الأجنبي مالك العقار.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء. • تسجيل ملكيته للعقار لدى الجهة المختصة بالتسجيل العقاري. • أن يكون العقار مملوكاً له بالكامل. • أن يكون العقار صالحاً للسكن. • أن يكون له دخل شهري لا يقل عن 10000 درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	المستفيد من الخدمة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبياً. - مستند التأمين الصحي. - شهادة الجهة المختصة تفيد تسجيل ملكيته للعقار في السجل العقاري. 		

	- شهادة من البلدية تفيد إكمال إنجاز بناء العقار، وتفيد ملكيته الكاملة للعقار. وتفيد صلاحية العقار للسكن.	- شهادة مصرفية تفيد دخله الشهري، أو ما يثبت ملاءته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.
ملاحظة	• عدد سنوات الإقامة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد ماثلة بذات الشروط التي منح بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو إنتهاءها لمدة 90 يومًا.	
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة	100 درهم عن كل سنة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية	100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.
		3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة

لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لفئة أفراد أسرة المقيم في الدولة.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامة في الدولة. • أن يكون لائقاً 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن يكون الأجنبي المتقدم زوج الأجنبي المقيم في الدولة (الضامن/ رب الأسرة) وأبناؤه الذكور الذين لم يبلغوا 25 عامًا والإناث غير المتزوجات، وأبناؤه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويحق للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى. • أن يكون الأجنبي (الضامن/ رب الأسرة) حاصلًا على تصريح إقامة في الدولة. • توفر الملاءة المالية (للضامن/ رب الأسرة) بدخل شهري للأسرة (للزوج أو الزوجة) بحد أدنى 3000 درهم مع توفير سكن من جهة العمل، و4000 درهم في حالة عدم توفير جهة العمل للسكن. • توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة، مع مراعاة أن يتناسب عدد الأشخاص الساكنين مع القدرة الاستيعابية للعقار (المؤجر أو المملوك). 		

• إثبات صلة القرابة.		من يستطيع التقديم للخدمة؟
المقيم	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الضامن / المستضيف رب الأسرة
	<ul style="list-style-type: none"> مستند التأمين الصحي. ما يثبت صلة القرابة (عقد زواج موثق حسب الأصول، شهادات ميلاد الأبناء). شهادات الميلاد للأبناء لإثبات أعمارهم. (وما يفيد أن الأب من ذوي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن العمر). تصريح الإقامة ساري المفعول للأجنبي الضامن / رب الأسرة. شهادة عمل تفيد بالراتب (الدخل الشهري للأسرة) وتوفر السكن. 	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. صورة جواز السفر. تقرير لائق طبيًا. عقد ايجار موثق حسب الأصول. شهادة من البلدية تفيد ملائمة السكن لأفراد الأسرة.
	<ul style="list-style-type: none"> تمنح الإقامة لذات مدة إقامة الضامن/ رب الأسرة، ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن / رب الأسرة. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا، أما أفراد أسرة المقيم الحاصل على الإقامة الخضراء، فيسمح لهم بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 180 يومًا. 	ملاحظة
100 درهم	رسوم الطلب	الرسوم المقررة
100 درهم عن كل سنة.	رسوم إصدار الإقامة	
100 درهم	رسوم الخدمات الإلكترونية	
50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة	الغرامات	رسوم الإصدار فقط
	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	تقديم طلب الخدمة
4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطنين أو المواطنين الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:

هي خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لأفراد الاسرة المواطنين الغير مواطنين
ويحملون جوازات سفر أجنبية.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • إثبات صلة القرابة. • يكون الضامن/ المستضيف المواطن أو المواطنة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف رب الأسرة		
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - عقد زواج مصدق أو شهادة استمرارية زواج في حال استقدام الزوج أو الزوجة. - ما يثبت صلة القرابة في حالة استقدام الوالدين. - شهادات الميلاد في حالة استقدام الأبناء. 		
ملاحظة	• مدة البقاء في الدولة بصلاحيحة الإقامة 5 سنوات. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 180 يومًا.		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم إصدار الإقامة		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق.
	التواصل خلال سير الإجراءات	2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية:

خدمة يتم بموجبها إصدار إقامة بدون عمل لأفراد أسرة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • إثبات صلة القرابة. • يكون الضامن / المستضيف الزوج أو الزوجة من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. • أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة في بلد الضامن / المستضيف. • توفير السكن اللائق لأفراد الأسرة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف رب الأسرة	المستفيد من الخدمة	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - عقد إيجار موثق أو ملكية العقار. - شهادة من البلدية تفيد ملائمة السكن لأفراد الأسرة. - مستند التأمين الصحي. - عقد زواج مصدق أو شهادة استمرارية زواج في حال استقدام الزوج أو الزوجة. - شهادات الميلاد في حالة استقدام الأبناء. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • مدة الإقامة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحها بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 90 يوماً. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم إصدار الإقامة		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات

قنوات تقديم الخدمة



مكاتب
الطباعة



التطبيق
الذكي



الموقع
الإلكتروني

إصدار تصريح إقامة من دون عمل - تصريح إقامة
الأجنبية التي توفي عنها زوجها أو طلقها ولها منه ابن أو
أكثر:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • وفاة زوجها المواطن أو طلاقها منه. • يكون الضامن / المستضيف أكبر الأبناء الذكور، وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكثر البنات. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - شهادة وفاة الزوج أو شهادة الطلاق البائن. - تقرير لائق طبيًا. - شهادة الميلاد التي تفيد بأن الضامن / المستضيف هو ابنها الأكبر أو أكبر بناتها.. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • مدة الإقامة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحها بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب من صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يوماً. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		100 درهم
	رسوم إصدار الإقامة		100 درهم عن كل سنة
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	50 درهماً عن كل يوم بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية الإقامة
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	1. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).

رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.

التواصل خلال سير
الاجراءات

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكتروني

تصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية -
الأجانب الذين تعاني دولهم من حروب أو كوارث أو
اضطرابات:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة، والسكن اللائق. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضامين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضامين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضامين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءمة مقدم الطلب). • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها. 	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقاً صحياً.
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة، والسكن اللائق. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضامين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضامين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضامين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءمة مقدم الطلب). • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة، والسكن اللائق. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضامين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضامين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضامين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءمة مقدم الطلب). • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها. 	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر لديه الملاءة المالية المناسبة، والسكن اللائق. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضامين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضامين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضامين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءمة مقدم الطلب). • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها.
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. 	<ul style="list-style-type: none"> - مستند التأمين الصحي. - شهادة عمل بالراتب أو مصرفية تفيد ملاءته المالية. - عقد إيجار موثق حسب الأصول. - شهادة من البلدية تفيد ملاءمة السكن. 	
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • مدة الإقامة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحت بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح لحاملها بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب	رسوم إصدار الإقامة	رسوم الخدمات الإلكترونية
	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	
الرسوم المسترجعة	5000 درهم عن كل فرد، وبحد أقصى 15000 درهم.		
آلية استرجاع الضمان	يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.		

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة

مكاتب
الطباعةالتطبيق
الذكيالموقع
الإلكترونيتصاريح الإقامة بدون عمل للحالات الإنسانية -
استقدام الأجنبي لأقاربه أو أقارب زوجته:

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	إصدار إذن دخول
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إقامة
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	24/7	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر ساري المفعول لأكثر من (6) أشهر. • تأمين صحي ساري المفعول طوال فترة إقامته في الدولة. • أن يكون لائقًا صحيًا. <p>صلة القرابة بالأجنبي الضامن / المستضيف وذلك وفق الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الأجنبي قريباً لمواطن في الدولة وجب إثبات صلة القرابة أيًا كانت درجتها. • إذا كان الأجنبي قريباً لمقيم بالدولة أو لزوجته وجب توافر درجة القرابة وفق الآتي: • أقارب الأجنبي: الأب، الأم، الأخوة القصر بشرط توافر الإعالة. • أقارب زوجة الأجنبي: أب الزوجة، أم الزوجة (شرط توافر الإعالة)، أبناء الزوجة القصر بشرط توافر الحضانة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • موافقة الجهات المختصة. • أن تتوافر الملاءة المالية والسكن الملائم. (الدخل الشهري 10000 درهم إذا كان عدد المستضفين 5 أشخاص و15000 درهم إذا كان عدد المستضفين 6 أشخاص، وإذا زاد عدد المستضفين عن ذلك يحدد المدير العام مدى ملاءمة مقدم الطلب). 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	الضامن / المستضيف	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم
وثائق الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة شخصية حديثة بخلفية بيضاء قياس 4/6. - شهادة عمل بالراتب أو مصرفية تفيد ملاءته المالية. - صورة جواز السفر. - تقرير لائق طبيًا. - عقد إيجار موثق حسب الأصول. - شهادة من البلدية تفيد ملاءمة السكن. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن تشمل الإقامة أفراد أسرة الأجنبي المتواجدين خارج الدولة أو داخلها. • مدة الإقامة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بذات الشروط التي منحت بموجبها، ويجوز إصدارها لمدة عام بطلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو بقرار الرئيس. ويسمح بالبقاء في الدولة بعد إلغاء الإقامة أو انتهاءها لمدة 60 يومًا. 		
الرسوم المقررة	رسوم الطلب		
	رسوم إصدار الإقامة		
	رسوم الخدمات الإلكترونية		
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط		50 درهمًا عن كل يوم بعد إلغاء أو إنتهاء صلاحية الإقامة
	الغرامات		
الضمان	5000 درهم عن كل فرد، ويحد أقصى 15000 درهم		
آلية استرجاع الضمان	يتم استرجاع الضمان المالي من خلال تقديم طلب استرجاع بعد إلغاء أو خروج المستفيد من أراضي الدولة، بشرط عدم وقوعه في مخالفات الإقامة.		
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	

<p>5. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 6. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).</p>	<p>3. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 4. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.</p>	<p>تقديم طلب الخدمة</p>	
	<p>رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.</p>	<p>التواصل خلال سير الإجراءات</p>	

خدمات بطاقة الهوية

خدمات بطاقة الهوية:

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	خدمات بطاقة الهوية	1	إصدار بطاقة هوية	فرعية	إجرائية	G2C
2		تجديد بطاقة هوية	تكميلية	إجرائية	G2C	
3		إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف	تكميلية	إجرائية	G2C	
4		إعفاء من رسوم التأخير الإدارية	تكميلية	إجرائية	G2C	
5		استرداد الرسوم	تكميلية	إجرائية	G2C	
6		تحديث بيانات	تكميلية	إجرائية	G2C	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار بطاقة هوية جديدة:

خدمة يتم بموجبها إصدار بطاقة هوية لأول مرة للفرد الذي لم يسبق له التسجيل أو إصدار رقم هوية.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة
الباقة	مرتبطة باقة مبروك ما ياك لفئة المواطنين	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	7/24	5 أيام 24 ساعة لخدمة العاجل بالمركز
	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	
	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين وزمن إنجاز المعاملة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنة الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 10 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الخدمة إلزامية للفئات التالية: المواطنين الإماراتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. يشترط لفئة المقيمين وجود إقامة سارية مرتبطة بطلب إصدار بطاقة الهوية. يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (بصمة، وتوقيع) خلال المدة المحددة تفاديًا لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفاديًا لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحًا لمدة تزيد عن 6 أشهر. يتم ربط الخدمة لفئة المقيمين بخدمة إصدار تصريح الإقامة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> فئة المقيمين: يقتصر ارتباط خدمة إصدار بطاقة هوية بخدمة إصدار تصريح إقامة من خلال استخدام الاستمارة الموحد لطلب الهوية والإقامة من خلال الحساب الشخصي أو الشركات، ويستثنى منها طلبات الفئة المساندة التي يتم إجراء طلباتها من خلال مكاتب تدبير فقط. فئة المواليد المواطنين: هي الفئة المستفيدة من باقة مبروك ما ياك دون غيرها. فئة مواطني دول مجلس التعاون: تقتصر الخدمة على من لديهم أحد الإثباتات التالية: مالك لعقار (ملك وليس إيجار) / استثمار/ عمل / دراسة في الدولة / المبتعثون والمنتدبون/ نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية في الدولة/ القرابة بخليجي حتى الدرجة أولى لديه إثبات دراسة في الدولة ويشمل الأخ أو الأخت / القرابة بخليجي حتى الدرجة الثانية لديه إثبات عمل أو استثمار في الدولة / القرابة بمواطن إماراتي متوفي حتى الدرجة الأولى / القرابة بأجنبي مقيم حتى الدرجة الثانية/ القرابة بمواطن إماراتي حتى الدرجة الثالثة/ وجود خليجي وصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون ولديه بطاقة هوية إمارتية صادرة. لا يتم قبول طلب إصدار بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان العمر بين 5 - 14 عامًا، وذلك لارتباط عمر 15 عامًا بالتقاط البصمة والتوقيع للمواطنين. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> جهة العمل. رب الأسرة/ المستفيد. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5×4.5 سم) بخلفية بيضاء. أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز. صورة من جواز السفر لفئة المقيمين و مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. 		

وثائق إضافية لفئة المقيمين	
<ul style="list-style-type: none"> - أصل شهادة الميلاد وجواز سفر أحد الوالدين أو بطاقة الهوية الإماراتية لمن هم دون 15 عامًا. - أصل إقامة قيد إجراءات الإصدار أو إقامة سارية المفعول لمن لم يتم بإصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر الأصلي ساري المفعول. • بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عامًا أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عامًا. 	وثائق مشتركة لجميع الفئات
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في إحدى جامعات أو كليات أو معاهد أو مدرسة الدولة الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة التربية التعليم أو جهة تعليمية محلية أو شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في أحد مراكز أصحاب الهمم الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة تنمية المجتمع أو الجهة الحلية المختصة. 	فئة الدارسون
<ol style="list-style-type: none"> 1. اصل أو صورة المستخرج الالكتروني المعتمد أو صورة لعقد العمل الصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين أو المؤسسة الحكومية أو شبه الحكومية أو الوثيقة الالكترونية المعتمدة الصادر من المناطق الحرة في الدولة أو أصل شهادة عمل من المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو أصل عرض العمل الصادر من الجهة الحكومية أو شبه الحكومية. 2. بالنسبة للعاملين في مكاتب الشيوخ يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل كتاب أستمرارية عمل أو قبول للعمل من مكتب الشيخ. 3. بالنسبة للمتعامل الخليجي الوكيل القانوني عن المؤسسات أو الشركات يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل الوكالة القانونية على ان تكون مصدقة حسب الأصول في حال انها صادرة من خارج الدولة. 4. بالنسبة للعاملين والاعبين في النوادي الرياضية التابعة للمجلس الرياضي للإماراه يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل كتاب استمرارية عمل صادر من المدير التنفيذي للنادي الرياضي التابع للمجلس الرياضي للإماره. 5. بالنسبة للمتعامل الخليجي المتقاعد أو الخليجي المتقاعد المتوفي ويصرف له راتب تقاعد فيشترط وجود كتاب من الجهة المعنية بصرف راتب التقاعدي. 	فئة العاملون
<ul style="list-style-type: none"> • أصل الرخصة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الوثيقة الالكترونية الصادرة والمعتمدة من دوائر التنمية الاقتصادية أو المناطق الحرة في الدولة سارية الصلاحية أو أصل عقد شراء عقار من المطورين من القطاع العام أو الخاص. 	فئة المستثمرين
<ul style="list-style-type: none"> • أصل ملكية العقار (ارض أو مبنى) أو اصل شهادة منح سكن/ إنتفاع بسكن / تخصيص سكن حكومي (دائم أو مؤقت) صادر من الجهة الحكومية المختصة بالإمارة أو أصل الحكم النهائي لحصر الورث (لحالات تسجيل ورثة عقار) 	فئة أصحاب العقارات
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة صادر من الجهة الحكومية أو الشبه الحكومية بالدولة (محلي/خليجي/عالمي) أو المصارف العاملة في الدولة المنظمة أو المستضيفة للمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية أو المستضيفة للخليجي المنتدب. 	فئة المبتعثون/المنتدبون
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة من المحاكم أو المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدولة تفيد بأن المتعامل يقضي مدة عقوبة لديها بموجب حكم قضائي صادر بحقة. 	فئة نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يدرس في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الاب ، الام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) أو الأخ أو الأخت. • شهادة تفيد بإستمرارية الخليجي الذي يرغب في تسجيل أحد اقاربه تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في إحدى جامعات أو كليات أو معاهد أو مدرسة الدولة الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة التربية التعليم أو جهة تعليمية محلية أو شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في أحد مراكز أصحاب الهمم الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة تنمية المجتمع أو الجهة الحلية المختصة. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثل (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	فئة القرابة بخليجي منتظم بالدراسة
<ol style="list-style-type: none"> 1. أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، الام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجددة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) 2. اصل أو صورة المستخرج الالكتروني المعتمد أو صورة لعقد العمل الصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين أو المؤسسة الحكومية أو شبه الحكومية أو الوثيقة الالكترونية المعتمدة الصادر من المناطق الحرة في الدولة أو أصل شهادة عمل من المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو أصل عرض العمل الصادر من الجهة الحكومية أو شبه الحكومية. 3. بالنسبة للعاملين في مكاتب الشيوخ يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل كتاب أستمرارية عمل أو قبول للعمل من مكتب الشيخ. 	فئة القرابة بخليجي يعمل في الدولة

وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون

<p>4. بالنسبة للمتعامل الخليجي الوكيل القانوني عن المؤسسات أو الشركات يتم الاستعاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل الوكالة القانونية على ان تكون مصدقة حسب الأصول في حال انها صادرة من خارج الدولة.</p> <p>5. بالنسبة للعاملين والاعبين في النوادي الرياضية التابعة للمجلس الرياضي للإماراه يتم الاستعاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل كتاب استمرارية عمل صادر من المدير التنفيذي للنادي الرياضي التابع للمجلس الرياضي للإماره.</p> <p>6. بالنسبة للمتعامل الخليجي المتقاعد أو الخليجي المتقاعد المتوفي وبصرف له راتب تقاعد فيشترط وجود كتاب من الجهة المعنية بصرف راتب التقاعدي.</p> <p>7. إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول).</p>		
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) • أصل الرخصة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الوثيقة الالكترونية الصادرة والمعتمدة من دوائر التنمية الاقتصادية أو المناطق الحرة في الدولة سارية الصلاحية أو أصل عقد شراء عقار من المطورين من القطاع العام أو الخاص. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بخليجي مستثمر (رخصة أو عقار)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) • أصل ملكية العقار (ارض أو مبنى) أو اصل شهادة منح سكن/ إنتفاع بسكن / تخصيص سكن حكومي(دائم أو مؤقت) صادر من الجهة الحكومية المختصة بالإمارة أو أصل الحكم النهائي لحصر الورث (لحالات تسجيل ورثة عقار) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بخليجي صاحب عقار</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل أو صورة طبق الاصل لبطاقة الهوية إماراتية أو جواز السفر للمواطن الإماراتي المتوفي أو شهادة الوفاة للمواطن المتوفي ويسمح بتسجيل من لهم قرابة من الدرجة الأولى فقط (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بمواطن متوفي</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للمواطن الإماراتي الذي يرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة/ الدرجة الثالثة تشمل العم والعممة ، الخال والخالة) • لفئة القرابة الدرجة الثالثة يطلب توفير شهادة إعالة صادرة من المحكمة. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بمواطن</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل جواز السفر ساري وبطاقة الهوية إماراتية سارية للمقيم الذي يرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بأجنبي مقيم</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل جواز السفر ساري و بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الوصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون . • أصل اثبات صادر من المحكمة يوضح بان المتعامل الخليجي هو الوكيل أو القيم أو الوصي ، ولفئة المحضون وثيقة من المحكمة يفيد بأن المحضون هو /هي تحت حضانة شخص مواطن أو خليجي أو أجنبي مقيم في الدولة على ان تكون وثيقة المحكمة مصدقة حسب الأصول في حال صدورهما من خارج الدولة. 	<p>فئة الخليجي الوصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم مكاتب الطباعة 30 درهم . 	<p>ملاحظة</p>	
<p>100درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة المواطنين</p>	<p>الرسوم المقررة</p>
<p>100درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي</p>	
<p>100درهم عن كل سنة ومدة صلاحية بطاقة تعتمد على الإقامة الصادرة.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة المقيمين</p>	
<p>100 درهم</p>	<p>رسوم الخدمات الإلكترونية</p>	
<p>150 درهماً</p>	<p>رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين</p>	

الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة	5. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 7. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 8. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	6. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.

قنوات تقديم الخدمة



تجديد بطاقة الهوية:

خدمة يتم بموجبها تجديد بطاقة هوية المنتهية الصلاحية.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة إصدار بطاقة هوية جديدة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	7/24	5 أيام 24 ساعة لخدمة العاجل بالمركز
	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	
	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين وزمن انجاز المعاملة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنة الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 10 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الخدمة إلزامية للفئات التالية: المواطنين الإماراتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. يشترط لفئة المقيمين وجود إقامة سارية مرتبطة بطلب إصدار بطاقة الهوية. يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (بصمة، وتوقيع) خلال المدة المحددة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسله لهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 6 أشهر. يتم ربط الخدمة لفئة المقيمين بخدمة إصدار تصريح الإقامة. 	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة إصدار بطاقة هوية جديدة
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> فئة المقيمين: يقتصر ارتباط خدمة إصدار بطاقة هوية بخدمة إصدار تصريح إقامة من خلال استخدام الاستمارة الموحد لطلب الهوية والإقامة من خلال الحساب الشخصي أو الشركات، ويستثنى منها طلبات الفئة المساندة التي يتم إجراء طلباتها من خلال مكاتب تدبير فقط. فئة المواليد المواطنين: هي الفئة المستفيدة من باقة مبروك ما ياك دون غيرها. فئة مواطني دول مجلس التعاون: تقتصر الخدمة على من لديهم أحد الإثباتات التالية: مالك لعقار (ملك وليس إيجار) / استثمار / عمل / دراسة في الدولة / المبتعثون والمنتدبون / نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية في الدولة / القرابة بخليجي حتى الدرجة أولى لديه إثبات دراسة في الدولة ويشمل الأخ أو الاخت / القرابة بخليجي حتى الدرجة الثانية لديه إثبات عمل أو استثمار في الدولة / القرابة بمواطن إماراتي متوفي حتى الدرجة الأولى / القرابة بأجنبي مقيم حتى الدرجة الثانية / القرابة بمواطن إماراتي حتى الدرجة الثالثة / وجود خليجي وصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون ولديه بطاقة هوية إمارتية صادرة. لا يتم قبول طلب إصدار بطاقة هوية لفئة المواطنين لمدة 10 سنوات في حال كان العمر بين 5 - 14 عامًا، وذلك لارتباط عمر 15 عامًا بالالتقاط البصمة والتوقيع للمواطنين. 	نوع الخدمة	إجرائية
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> جهة العمل. رب الأسرة / المستفيد. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز. صورة من جواز السفر لفئة المقيمين و مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي

وثائق إضافية لفئة المقيمين	
<ul style="list-style-type: none"> - أصل شهادة الميلاد وجواز سفر أحد الوالدين أو بطاقة الهوية الإماراتية لمن هم دون 15 عامًا. - أصل إقامة قيد إجراءات الإصدار أو إقامة سارية المفعول لمن لم يتم بإصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر الأصلي ساري المفعول. • بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عامًا أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عامًا. 	وثائق مشتركة لجميع الفئات
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في إحدى جامعات أو كليات أو معاهد أو مدرسة الدولة الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة التربية التعليم أو جهة تعليمية محلية أو شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في أحد مراكز أصحاب الهمم الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة تنمية المجتمع أو الجهة الحلية المختصة. 	فئة الدارسون
<ol style="list-style-type: none"> 6. اصل أو صورة المستخرج الالكتروني المعتمد أو صورة لعقد العمل الصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين أو المؤسسة الحكومية أو شبه الحكومية أو الوثيقة الالكترونية المعتمدة الصادر من المناطق الحرة في الدولة أو أصل شهادة عمل من المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو أصل عرض العمل الصادر من الجهة الحكومية أو شبه الحكومية. 7. بالنسبة للعاملين في مكاتب الشيوخ يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل كتاب أستمرارية عمل أو قبول للعمل من مكتب الشيخ. 8. بالنسبة للمتعامل الخليجي الوكيل القانوني عن المؤسسات أو الشركات يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل الوكالة القانونية على ان تكون مصدقة حسب الأصول في حال انها صادرة من خارج الدولة. 9. بالنسبة للعاملين والاعبين في النوادي الرياضية التابعة للمجلس الرياضي للإماراه يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (1) بأصل كتاب استمرارية عمل صادر من المدير التنفيذي للنادي الرياضي التابع للمجلس الرياضي للإماره. 10. بالنسبة للمتعامل الخليجي المتقاعد أو الخليجي المتقاعد المتوفي ويصرف له راتب تقاعد فيشترط وجود كتاب من الجهة المعنية بصرف راتب التقاعدي. 	فئة العاملون
<ul style="list-style-type: none"> • أصل الرخصة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الوثيقة الالكترونية الصادرة والمعتمدة من دوائر التنمية الاقتصادية أو المناطق الحرة في الدولة سارية الصلاحية أو أصل عقد شراء عقار من المطورين من القطاع العام أو الخاص. 	فئة المستثمرين
<ul style="list-style-type: none"> • أصل ملكية العقار (ارض أو مبنى) أو اصل شهادة منح سكن/ إئتماع بسكن / تخصيص سكن حكومي (دائم أو مؤقت) صادر من الجهة الحكومية المختصة بالإمارة أو أصل الحكم النهائي لحصر الورث (لحالات تسجيل ورثة عقار) 	فئة أصحاب العقارات
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة صادر من الجهة الحكومية أو الشبه الحكومية بالدولة (محلي/خليجي/عالمي) أو المصارف العاملة في الدولة المنظمة أو المستضيفة للمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية أو المستضيفة للخليجي المنتدب. 	فئة المبتعثون/المنتدبون
<ul style="list-style-type: none"> • شهادة من المحاكم أو المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدولة تفيد بأن المتعامل يقضي مدة عقوبة لديها بموجب حكم قضائي صادر بحقة. 	فئة نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يدرس في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الاب ، الام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) أو الأخ أو الأخت. • شهادة تفيد بإستمرارية الخليجي الذي يرغب في تسجيل أحد اقاربه تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في إحدى جامعات أو كليات أو معاهد أو مدرسة الدولة الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة التربية التعليم أو جهة تعليمية محلية أو شهادة تفيد بإستمرارية الدراسة أو القبول في أحد مراكز أصحاب الهمم الحكومية أو الخاصة صادرة من وزارة تنمية المجتمع أو الجهة الحلية المختصة. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثل (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	فئة القرابة بخليجي منتظم بالدراسة
<ol style="list-style-type: none"> 8. أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، الام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجددة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) 9. اصل أو صورة المستخرج الالكتروني المعتمد أو صورة لعقد العمل الصادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين أو المؤسسة الحكومية أو شبه الحكومية أو الوثيقة الالكترونية المعتمدة الصادر من المناطق الحرة في الدولة أو أصل شهادة عمل من المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو أصل عرض العمل الصادر من الجهة الحكومية أو شبه الحكومية. 10. بالنسبة للعاملين في مكاتب الشيوخ يتم الاستغاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل كتاب أستمرارية عمل أو قبول للعمل من مكتب الشيخ. 	فئة القرابة بخليجي يعمل في الدولة

وثائق إضافية لمواطني دول مجلس التعاون

<p>11. بالنسبة للمتعامل الخليجي الوكيل القانوني عن المؤسسات أو الشركات يتم الاستعاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل الوكالة القانونية على ان تكون مصدقة حسب الأصول في حال انها صادرة من خارج الدولة.</p> <p>12. بالنسبة للعاملين والاعبين في النوادي الرياضية التابعة للمجلس الرياضي للإماراه يتم الاستعاضة بما هو مبين في المتطلب رقم (2) بأصل كتاب استمرارية عمل صادر من المدير التنفيذي للنادي الرياضي التابع للمجلس الرياضي للإماره.</p> <p>13. بالنسبة للمتعامل الخليجي المتقاعد أو الخليجي المتقاعد المتوفي وبصرف له راتب تقاعد فيشترط وجود كتاب من الجهة المعنية بصرف راتب التقاعدي.</p> <p>14. إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول).</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) • أصل الرخصة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الوثيقة الالكترونية الصادرة والمعتمدة من دوائر التنمية الاقتصادية أو المناطق الحرة في الدولة سارية الصلاحية أو أصل عقد شراء عقار من المطورين من القطاع العام أو الخاص. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بخليجي مستثمر (رخصة أو عقار)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الذي يعمل في الدولة ويرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة) • أصل ملكية العقار (ارض أو مبنى) أو اصل شهادة منح سكن/ إنتفاع بسكن / تخصيص سكن حكومي(دائم أو مؤقت) صادر من الجهة الحكومية المختصة بالإمارة أو أصل الحكم النهائي لحصر الورث (لحالات تسجيل ورثة عقار) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل وثيقة الدولة الخليجية التي تعادل خلاصة القيد ، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بخليجي صاحب عقار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أصل أو صورة طبق الاصل لبطاقة الهوية إماراتية أو جواز السفر للمواطن الإماراتي المتوفي أو شهادة الوفاة للمواطن المتوفي ويسمح بتسجيل من لهم قرابة من الدرجة الأولى فقط (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بمواطن متوفي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أصل بطاقة الهوية إماراتية سارية للمواطن الإماراتي الذي يرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء / الدرجة الثانية تشمل الجد والجدة والاخ والاخت والحفيد والحفيدة/ الدرجة الثالثة تشمل العم والعممة ، الخال والخالة) • لفئة القرابة الدرجة الثالثة يطلب توفير شهادة إعالة صادرة من المحكمة. • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بمواطن</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أصل جواز السفر ساري وبطاقة الهوية إماراتية سارية للمقيم الذي يرغب بتسجيل أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى (الدرجة الأولى تشمل الاب ، ام ، الزوج/الزوجة ، الأبناء) • إثبات صلة القرابة : ابراز الوثيقة التي تثبت صلة القرابة كمثال (أصل شهادة الميلاد، أصل عقد الزواج ، شهادة اثبات نسب أو إعالة على ان تكون الوثائق الصادر خارج الدولة مصدقة حسب الأصول). 	<p>فئة القرابة بأجنبي مقيم</p>
<ul style="list-style-type: none"> • أصل جواز السفر ساري و بطاقة الهوية إماراتية سارية للخليجي الوصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون . • أصل اثبات صادر من المحكمة يوضح بان المتعامل الخليجي هو الوكيل أو القيم أو الوصي ، ولفئة المحضون وثيقة من المحكمة يفيد بأن المحضون هو /هي تحت حضانة شخص مواطن أو خليجي أو أجنبي مقيم في الدولة على ان تكون وثيقة المحكمة مصدقة حسب الأصول في حال صدورهما من خارج الدولة. 	<p>فئة الخليجي الوصي أو القيم أو الحاضن أو المحضون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • رسوم مكاتب الطباعة 30 درهم . 	<p>ملاحظة</p>
<p>100درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات. 200 درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 10 سنوات.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة المواطنين</p>
<p>100درهم رسوم الطلب ومدة صلاحية بطاقة الهوية 5 سنوات.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي</p>
<p>100درهم عن كل سنة ومدة صلاحية بطاقة تعتمد على الإقامة الصادرة.</p>	<p>رسوم إصدار بطاقة الهوية لفئة المقيمين</p>
<p>100 درهم</p>	<p>رسوم الخدمات الإلكترونية</p>
<p>150 درهماً</p>	<p>رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين</p>

يتم تطبيق غرامات التأخير في حال التأخر عن تجديد بطاقة الهوية بعد إنتهاء فترة السماح المقررة بقيمة 20 درهم لكل يوم وبحد أقصى 1000 درهم.	الغرامات	رسوم الإصدار فقط	الرسوم المسترجعة
		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
3. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 4. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	1. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 2. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	تقديم طلب الخدمة	
	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار بطاقة هوية بدل فاقد/ بدل تالف:

خدمة يتم بموجبها طلب إصدار بطاقة هوية في حال فقدان أو تلف البطاقة بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو الضائعة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار تصريح الإقامة إصدار بطاقة هوية جديدة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	بطاقة هوية
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	7/24	5 أيام 24 ساعة خدمة العاجل بالمركز
	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	
	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين وزمن انجاز المعاملة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنة الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 10 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يشتراط لفئة المقيمين وجود إقامة سارية . يتوجب على المتعاملين استكمال متطلبات الحصول على الخدمة (بصمة، وتوقيع) خلال المدة المحددة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسلة لهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. يتوجب أن يكون جواز السفر لفئة المقيم ودول مجلس التعاون صالحاً لمدة تزيد عن 6 أشهر. 		
	محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم إصدار بطاقة الهوية بنفس مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة. 	
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> جهة العمل. رب الأسرة/ المستفيد. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة لجميع الفئات	<ul style="list-style-type: none"> صورة شخصية بحجم (3.5x4.5 سم) بخلفية بيضاء. أصل شهادة الوكالة للشخص الذي ينوب عن المتعامل في حالة عدم حضور صاحب الشأن وتقديم الطلب من قبل الغير في حال التقديم للخدمة في المركز. صورة من جواز السفر لفئة المقيمين و مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي. 		
وثائق إضافية لفئة المقيمين	<ul style="list-style-type: none"> أصل شهادة الميلاد وجواز سفر أحد الوالدين أو بطاقة الهوية الإماراتية لمن هم دون 15 عاماً. أصل إقامة قيد إجراءات الإصدار أو إقامة سارية المفعول لمن لم يقم بإصدار بطاقة الهوية عند إصدار الإقامة. 		
وثائق إضافية لفئة مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجي	<ul style="list-style-type: none"> بطاقة الهوية الخليجية سارية لمن هم أكبر من 21 عاماً أو لأحد الوالدين لمن هم دون 21 عاماً. إبراز الوثيقة المستخدمة لإصدار أو تجديد بطاقة الهوية. 		
ملاحظة	<ul style="list-style-type: none"> رسوم مكاتب الطباعة 30 درهم . 		
الرسوم المقررة	رسوم إصدار بطاقة الهوية		300 درهم ومدة صلاحية بطاقة الهوية ذاتها مدة سريان البطاقة التالفة أو المفقودة.
	رسوم الخدمات الإلكترونية		100 درهم
	رسوم الخدمة العاجلة بمراكز سعادة المتعاملين		150 درهماً
الرسوم المسترجعة	رسوم الإصدار فقط	الغرامات	لا ينطبق

مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
3. اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 4. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. 5. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 6. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).	تقديم طلب الخدمة	
رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء / تطورات الطلب.	التواصل خلال سير الإجراءات	

قنوات تقديم الخدمة



طلب الإعفاء من رسوم التأخير:

خدمة يتم بموجبها طلب الإعفاء من رسوم التأخير الإدارية المرتبطة ببطاقة الهوية بحسب قرارات الإعفاء المعتمدة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم، ترتبط مع خدمة إصدار/ تجديد بطاقة الهوية
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إعفاء إلكتروني من رسوم التأخير
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	7/24	48 ساعة زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات
	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	
	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين وزمن انجاز المعاملة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنة الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 10 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> توفر الأدلة الداعمة للحصول على الإعفاء. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسله إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> لا يتم قبول طلبات الشركات. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> جهة العمل. رب الأسرة/ المستفيد. 	المستفيد من الخدمة	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتم تقديم على الطلب بشكل مرتبط مع طلب الخاص ببطاقة الهوية مع توفير دليل لدعم طلب المتعامل للإعفاء حسب أحد الاسباب التالية: الفرد الذي غادر الدولة ومضى أكثر من (3) شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة. الفرد الذي انتهت بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا. الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصة القيد. المعتمدة من قبل الهيئة، وترتب على ذلك الخطأ تأخير في تسجيل أو تجديد بطاقة الهوية 		
الرسوم المقررة	الخدمة مجانية		
الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	5.	اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة.
	6.	البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	
التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		

قنوات تقديم الخدمة



خدمة يتم بموجبها طلب استرجاع رسوم إصدار بطاقة الهوية، سواء أول مرة أو تجديد، لحالات دفع رسوم أكثر من عدد سنوات الإقامة الصادرة لفئة المقيمين، أو دفع رسوم تسجيل لخدمة لم يتم إصدارها.

طلب استرداد الرسوم:

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إسترجاع للرسوم
ساعات تقديم الخدمة	الموقع / التطبيق الذكي	7/24	48 ساعة
	ساعات تقديم الخدمة بمكاتب الطباعة	حسب ساعات العمل المعلنة	
	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين وزمن إنجاز المعاملة بالمركز	حسب ساعات العمل المعلنة الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 10 دقائق	
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> توفر الأدلة الداعمة لاسترداد الرسوم المستحقة. يتوجب على المتعاملين اتباع الإرشادات والمتطلبات المرسله إليهم أثناء سير المعاملة تفادياً لإلغاء تفعيل الطلب. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> لا يتم قبول طلبات الشركات. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> جهة العمل. رب الأسرة 	المستفيد من الخدمة	المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> شهادة من البنك تفيد برقم الحساب، ورقم IBAN الخاص بالمتعامل 		
الرسوم المقررة	رسوم الخدمة الإلكترونية		100 درهم
الرسوم المسترجعة	لا ينطبق	الغرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"	الحصول على معلومات الخدمة	مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.	
	تقديم طلب الخدمة	7. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 8. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها.	9. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 10. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

تحديث البيانات:

قنوات تقديم الخدمة



خدمة يتم بموجبها تحديث البيانات غير الأساسية وهي رقم الهاتف والعنوان.

لا ينطبق	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
تحديث البيانات	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن انجاز الخدمة بعد اكتمال متطلباتها لجميع القنوات	7/24	الموقع / التطبيق الذكي
		لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
		تتم من خلال نظام الخدمات الالكترونية ومرتبطة بتحديث رقم الهاتف و العنوان فقط.	محدودية الخدمة
المواطن المقيم. مواطن دول مجلس التعاون الخليجي	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	رب الأسرة / المستفيد	من يستطيع التقديم للخدمة؟
		لا توجد مرفقات	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة
100 درهم	رسوم الخدمة الإلكترونية		الرسوم المقررة
لا ينطبق	الغرامات	لا ينطبق	الرسوم المسترجعة
مركز التواصل - التطبيق الذكي - الموقع الإلكتروني للهيئة - مراكز سعادة المتعاملين - قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل "إجراءات الخدمة"
11. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. 12. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).		تقديم طلب الخدمة	
9. اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. 10. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.		التواصل خلال سير الإجراءات	

خدمات المؤسسات و الشركات

خدمات المؤسسات والشركات:

م	الخدمات الرئيسية	م	قائمة الخدمات	تصنيف الخدمة	نوع الخدمة	الجهة التي تقدم لها الخدمة
1	المنشآت	1	إصدار بطاقة منشأة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		2	تجديد بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		3	إلغاء بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		4	تعديل بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
		5	رفع الحظر عن بطاقة المنشأة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2G
2	خدمات التصديق الرقمي	1	طلب اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة فرعية	معلوماتية	G2B & G2G
		2	طلب إلغاء اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		3	طلب إعادة اشتراك في خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		4	طلب إضافة خدمة لخدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
		5	طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي	خدمة تكميلية	معلوماتية	G2B & G2G
3	المتابعة	1	إصدار تصريح مغادرة	خدمة فرعية	إجرائية	G2C
		2	تعديل تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		3	إلغاء تصريح مغادرة	خدمة تكميلية	إجرائية	G2C
		4	تحويل للمحكمة	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2C & G2G
		5	تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية	خدمة فرعية	إجرائية	G2B & G2G
		6	رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية	خدمة تكميلية	إجرائية	G2B & G2C

إصدار بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها يتم بموجبها إصدار بطاقة المنشأة موضحاً بها بيانات المنشأة.



الموقع الإلكتروني

قنوات تقديم الخدمة

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	باقة بأشغال أعمالك	الباقة
بطاقة منشأة	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.			شروط الحصول على الخدمة
تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية.			محدودية الخدمة
المؤسسات	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
<ul style="list-style-type: none"> الرخصة التجارية، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. رسالة اعتماد توقيع . صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر . عقد التأسيس في حالة الشراكة . رسالة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة (للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة). 			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعامله بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)
<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)
<ul style="list-style-type: none"> 100 درهم رسوم الطلب. 200 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعامله بالمناطق الحرة-)
<ul style="list-style-type: none"> صورة من المرسوم (الاتحادي/ المحلي) لتأسيس الجهة الحكومية. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة. رسالة موجهة إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطلب فتح ملف موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. رسالة اعتماد توقيع المخولين بالتوقيع. استخدام بطاقة الهوية في مكاتب الطابعة للمخولين بالتوقيع. 			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)

		<ul style="list-style-type: none"> • 50 درهمًا رسوم الطلب. • 100 درهم رسوم الإصدار. • 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. 	الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> • مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> • اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> • رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب 		التواصل خلال سير الاجراءات	
<ul style="list-style-type: none"> • استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



تجديد بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها يتم بموجبها تجديد بطاقة المنشأة موضحًا بها بيانات المنشأة.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تجديد بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> تمنح الخدمة فقط في حال توفر رخصة تجارية سارية. دفع الغرامات على المنشأة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	<ul style="list-style-type: none"> الرخصة التجارية (سارية المفعول)، و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحًا بها أصحاب العلاقة. رسالة من الجهة الداعمة. 		
الرسوم المقررة (الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)	<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 		
الرسوم المقررة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة-)	<ul style="list-style-type: none"> 100 درهم رسوم الطلب. 200 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 		
الرسوم المقررة (المؤسسات الحكومية)	<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 		

الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	عدم التجديد أو إلغاء بطاقة المنشأة يترتب عليه غرامة مالية شهرية بقيمة 100 درهم، بالإضافة إلى مخالفة انتهاء البطاقة (1000 درهم) لجميع الفئات.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة.
	تقديم طلب الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت).
	التواصل خلال سير الإجراءات		<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.
	الحصول على الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).

قنوات تقديم الخدمة



خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعاملة بالمناطق الحرة بتغيير الاسم التجاري، التنازل، إلغاء/ إضافة شريك.

تعديل بطاقة منشأة:

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة
الباقة	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء بطاقة منشأة
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة		توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة.	
محدودية الخدمة		يشترط دفع الغرامات وتصفية العمال.	
من يستطيع التقديم للخدمة؟		المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
			<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية. المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة.

<ul style="list-style-type: none"> • الرخصة التجارية، و إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يتم إرفاق الرخصة موضحاً بها أصحاب العلاقة. • الموافقة المبدئية في حالة إضافة شريك أو تغيير نشاط. • رسالة اعتماد توقيع. • صورة من الوكالة في حال توكيل شخص آخر. • عقد التأسيس لتعديل الشركاء. 		<p>الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • صورة من المرسوم الاتحادي/ المحلي الأحدث. • كتاب من المخول موجه للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بطلب التعديل على ملف المنشأة. 		<p>الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الحكومية)</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • 50 درهماً رسوم الطلب. • 50 درهماً رسوم الإصدار. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 		<p>الرسوم المقررة</p>	
<p>يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة.</p>	<p>غرامات</p>	<p>لا ينطبق</p>	<p>الرسوم القابلة للاسترجاع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		<p>الحصول على معلومات الخدمة</p>	<p>رحلة المتعامل</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		<p>تقديم طلب الخدمة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب 		<p>التواصل خلال سير الإجراءات</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		<p>الحصول على الخدمة</p>	

إلغاء بطاقة منشأة:

خدمة يتم بموجبها إلغاء بطاقة المنشآت الحكومية والخاصة والعاملة بالمناطق الحرة.



قنوات تقديم الخدمة

نعم مرتبطة بخدمة إصدار بطاقة منشأة	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقة
إلغاء بطاقة منشأة	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر الوثائق المطلوبة لإلغاء البطاقة.			شروط الحصول على الخدمة
يشترط دفع الغرامات وتصفية العمال.			محدودية الخدمة
المؤسسات	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية. المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
صورة من الرخصة التجارية الملغية للقطاع الخاص.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة- الشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة)
50 درهماً رسوم الطلب.			الرسوم المقررة
50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.			
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة.	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	

• رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب	التواصل خلال سير الإجراءات
• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة

خدمات التصديق الرقمي:

قنوات تقديم الخدمة



طلب اشتراك في بوابة التصديق الرقمي:

خدمة يتم بموجبها تقديم طلب للاشتراك في خدمات التصديق الرقمي للحصول على الخدمات الإلكترونية المرتبطة ببوابة التصديق الرقمي.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	لا ينطبق
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	اشتراك إلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	• المؤسسات الخاصة. • المؤسسات الحكومية . • المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. • المؤسسات الصغيرة.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المؤسسات
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	• استمارة تفاصيل الجهة. • اتفاقية عدم الإفصاح. • استمارة طلب الاشتراك في بيئة الاختبار. • نتائج الاختبار. • الوثيقة الفنية للربط. • استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج. • رسالة خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة وشبه الحكومية).		
الرسوم المقررة	• رسوم الاشتراك 25,000 درهم (لجميع الجهات). • 5 دراهم لكل معاملة من أول 500,000 معاملة - 4 دراهم لكل معاملة من ثاني 500,000 معاملة - 3 دراهم لكل معاملة من ثالث 500,000 معاملة - درهمان لكل معاملة أكثر من 1,500,000 معاملة. • الجهات الخاصة وشبه الحكومية 50 درهماً للإصدار. • 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية.		

.1 التحقق من مصداقية بطاقة الهوية.		.6 إعادة تفعيل الرقم السري.		الخدمات التي يمكن الحصول عليها بعد الموافقة على الاشتراك
.2 التحقق من المفتاح العام.		.7 التحقق من البيانات البيومترية.		
.3 خدمة التوقيع الإلكتروني للمعاملات.		.8 تغيير رقم التعريف الشخصي - الرقم السري.		
.4 استخراج شهادة التحقق من المفتاح العام.		.9 قراءة المعلومات الشخصية المدمجة في بطاقة الهوية.		
.5 التحقق من التوقيع الرقمي الإلكتروني.				
لا ينطبق		غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
الحصول على معلومات الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		رحلة المتعامل
تقديم طلب الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		
التواصل خلال سير الإجراءات		<ul style="list-style-type: none"> • رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 		
الحصول على الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		

قنوات تقديم الخدمة

طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:



الموقع الإلكتروني

خدمة يتم بموجبها طلب إلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	الإشتراك في نظام خدمات التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إلغاء الاشتراك الإلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	• كتاب رسمي لإلغاء الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي، موجه إلى إدارة الخدمات الرقمية.		
الرسوم المقررة	• مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الإجراءات	<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 	
	الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصل للعنوان المحدد). 	

قنوات تقديم الخدمة



طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي:

خدمة يتم بموجبها تقديم طلب إعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي.

لا ينطبق	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
لا ينطبق	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
إعادة الاشتراك الإلكتروني في نظام بوابة التصديق الرقمي	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.			شروط الحصول على الخدمة
توفر منشأة فعالة.			محدودية الخدمة
المؤسسات	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
<ul style="list-style-type: none"> كتاب رسمي لإعادة الاشتراك في خدمات التصديق الرقمي، موجه إلى إدارة الخدمات الرقمية. الوثيقة الفنية للربط (في حال تم التعديل عليها من طرف الجهة). رسالة خط توصيل خدمة (للجهات الخاصة وشبه الحكومية). استمارة طلب اشتراك في بيئة الإنتاج. 			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)
<ul style="list-style-type: none"> 5 دراهم لكل معاملة من أول 500,000 معاملة - 4 دراهم لكل معاملة من ثاني 500,000 معاملة - 3 دراهم لكل معاملة من ثالث 500,000 معاملة - درهمان لكل معاملة أكثر من 1,500,000 معاملة (الجهات الخاصة وشبه الحكومية 50 للإصدار). 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة
لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 		التواصل خلال سير الإجراءات	
<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة

طلب إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق



الرقمي:

خدمة يتم بموجبها طلب إضافة خدمة من خدمات التصديق الرقمي في حال كانت الجهة مشتركة في خدمات التصديق الرقمي ومحدد خدماتها بأقل من 9 خدمات في فترة طلب الاشتراك.

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إضافة خدمة جديدة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية. المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	<ul style="list-style-type: none"> تعبئة استمارة طلب إضافة خدمة جديدة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب. نتائج الاختبار. 		
الرسوم المقررة	الخدمة مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الاجراءات	<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 	
	الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 	

قنوات تقديم الخدمة

طلب إلغاء خدمة من خدمات التصديق الرقمي:

خدمة يتم بموجبها إلغاء أي خدمة من خدمات بوابة التصديق الرقمي في حالة عدم حاجة المؤسسة لها.



الموقع الإلكتروني

هيكلية الخدمة	تكميلية	ارتباط الخدمة	خدمة الاشتراك في التصديق الرقمي
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	معلوماتية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	إيقاف خدمة من خدمات التصديق الرقمي
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	• توفر الوثائق المطلوبة لتقديم الطلب.		
محدودية الخدمة	• توفر منشأة فعالة.		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 		المؤسسات المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	• تعبئة استمارة طلب إيقاف خدمة في بيئة الإنتاج الإلكترونية في الطلب.		
الرسوم المقررة	• الخدمة مجانية.		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	لا ينطبق
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الاجراءات	<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 	
	الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 	

خدمات المتابعة:

قنوات تقديم الخدمة

مركز
الخدمةالموقع
الإلكتروني

تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:

خدمة يتم بموجبها إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من رب العمل.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	تعميم عن مكفول
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين	حسب ساعات العمل المعلنة		
زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة	الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق		
شروط الحصول على الخدمة	توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.		
محدودية الخدمة	لفئة الكفيل الفرد (مواطن، مقيم، دول مجلس تعاون) يتم استخدام بطاقة الهوية الخاصة (لفئات العمالة المساندة).		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)	<ul style="list-style-type: none"> صورة هوية المكفول الهارب. رسالة من وزارة الموارد البشرية والتوطين في حالات التعميم قبل إلغاء بطاقة العمل. 		
متطلبات إضافية الجهات الخاصة	دفع ضمان مالي بقيمة (5000 درهم) بهدف تأمين تسفير المكفول المخالف.		
الرسوم المقررة	<ul style="list-style-type: none"> 100 درهم رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. 		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يتم استيفاء غرامة مالية قدرها 5000 درهم في حالة تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشأة أو الأفراد.
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الإجراءات	رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب.	

• استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد).	الحصول على الخدمة
--	-------------------

قنوات تقديم الخدمة



رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية:

خدمة يتم بموجبها إلغاء إدراج المكفول في القائمة الإدارية بسبب هروبه من الكفيل.

نعم ، مرتبطة بتعميم عن مكفول في القائمة الإدارية	ارتباط الخدمة	تكميلية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع تعميم عن مكفول	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
		حسب ساعات العمل المعلنة	ساعات تقديم الخدمة بمراكز سعادة المتعاملين
		الانتظار = 5 دقائق إنجاز الخدمة = 9 دقائق	زمن تقديم الخدمة بمراكز الخدمة
		• توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.	شروط الحصول على الخدمة
		• توفر منشأة فعالة.	محدودية الخدمة
المؤسسات. المقيم. المواطن. مواطنو دول مجلس التعاون.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
		<ul style="list-style-type: none"> طلب كف البحث. استخدام هوية الكفيل. كتاب من الجهة المخولة برفع التعميم للجهة الحكومية. 	الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)
		<ul style="list-style-type: none"> 100 درهم رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 	الرسوم المقررة أفراد (مواطن ، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)
		<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 	الرسوم المقررة كفيل مؤسسات حكومية
		<ul style="list-style-type: none"> 500 درهم رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 	الرسوم المقررة الجهات الخاصة

يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
	<ul style="list-style-type: none"> • مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	تقديم طلب الخدمة	
	<ul style="list-style-type: none"> • اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. • البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. • تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. • دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	التواصل خلال سير الإجراءات	
	<ul style="list-style-type: none"> • رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. • استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 	الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



الموقع
الإلكتروني

رفع الحظر عن ملف الأفراد/ المنشآت:

هي خدمة يتم بموجبها رفع الحظر عن الأفراد أو المنشآت

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.			شروط الحصول على الخدمة
توفر منشأة فعالة.			محدودية الخدمة
المؤسسات. المقيم. المواطن. مواطنو دول مجلس التعاون.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> المواطن، المقيم، مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي. المؤسسات الخاصة. المؤسسات الحكومية . المؤسسات العاملة في المناطق الحرة. المؤسسات الصغيرة. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
كتاب رسمي من قبل الجهة الطالبة للحظر.			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)
<ul style="list-style-type: none"> 2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية
<ul style="list-style-type: none"> 2000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة كفيل المؤسسات الخاصة والعاملة بالمناطق الحرة:
<ul style="list-style-type: none"> 1000 درهم رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهمًا رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة أفراد (مواطن ، مواطن دول مجلس التعاون و مقيم)
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعينة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 		التواصل خلال سير الإجراءات	
<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



طلب تحويل للمحكمة:

خدمة يتم بموجبها طلب تحويل إلى المحكمة للنظر في الغرامات المرتبطة بخدمات الإقامة.

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
توفر الوثائق المطلوبة لإصدار البطاقة.			شروط الحصول على الخدمة
لا ينطبق			محدودية الخدمة
المؤسسات. المقيم.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	الأفراد المخالفون لقانون الإقامة.	من يستطيع التقديم للخدمة؟
<ul style="list-style-type: none"> طلب تحويل المحكمة. جواز سفر الكفيل. جواز سفر المكفول. هوية الكفيل. هوية المكفول. صورة من الرخصة التجارية للمنشأة. 			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المشتركة)
<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب لكل حالة. 50 درهماً رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة المؤسسات الحكومية
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب 		التواصل خلال سير الإجراءات	
<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



إصدار تصريح مغادرة:

خدمة يتم بموجبها إصدار تصريح مغادرة للمخالفين بعد دفع الغرامات المترتبة عليهم، حيث يتم إصدار تصريح خروج محدد من أحد منافذ الدولة، وأيضًا للمواليد الجدد الذين لا ينوي ذوهم إصدار إقامة لهم.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يتطلب الحصول على الخدمة دفع الغرامات المترتبة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> تقدم للمقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. تقدم المواليد الجدد الذين لا ينوي ذوهم إصدار إقامة لهم؛ يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة. 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> الأفراد المقيمين. المواليد الجدد. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم. الزائر.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (الأفراد المقيمين)	<ul style="list-style-type: none"> صورة جواز السفر أو الوثيقة. صورة من الإقامة أو إذن الدخول. شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد. 		
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (المواليد الجدد)	<ul style="list-style-type: none"> شهادة الميلاد وصورة شخصية للمواليد الجدد (صورة شخصية ملونة بخلفية بيضاء وقياس 4/6). 		
الرسوم المقررة	<ul style="list-style-type: none"> 100 درهم رسوم الطلب. 100 درهم رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية. 		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة للتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الإجراءات	<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 	
	الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 	

قنوات تقديم الخدمة



تعديل تصريح مغادرة:

خدمة يتم بموجبها تعديل بيانات تصريح المغادرة الصادر.

غير مرتبطة	ارتباط الخدمة	فرعية	هيكلية الخدمة
إجرائية	نوع الخدمة	لا ينطبق	الباقية
رفع حظر	المخرج الرئيسي	عادية	تصنيف الخدمة
48 ساعة	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	24/7	ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)
<ul style="list-style-type: none"> المقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم: يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة. 			شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> لا ينطبق 			محدودية الخدمة
المقيم. الزائر.	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	<ul style="list-style-type: none"> الأفراد المقيمين. المواليد الجدد. 	من يستطيع التقديم للخدمة؟
<ul style="list-style-type: none"> صورة من تصريح المغادرة. 			الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)
<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية. 			الرسوم المقررة
يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة	غرامات	لا ينطبق	الرسوم القابلة للاسترجاع
<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 		الحصول على معلومات الخدمة	رحلة المتعامل
<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 		تقديم طلب الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 		التواصل خلال سير الإجراءات	
<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 		الحصول على الخدمة	

قنوات تقديم الخدمة



إلغاء تصريح مغادرة:

خدمة يتم بموجبها إلغاء تصريح المغادرة الصادر.

هيكلية الخدمة	فرعية	ارتباط الخدمة	غير مرتبطة
الباقية	لا ينطبق	نوع الخدمة	إجرائية
تصنيف الخدمة	عادية	المخرج الرئيسي	رفع حظر
ساعات تقديم الخدمة نظام الخدمات الذكية (الموقع)	24/7	زمن الحصول على الخدمة بعد اكتمال متطلباتها	48 ساعة
شروط الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> المقيم المخالف: يجب دفع رسوم المخالفة قبل المغادرة. المواليد الجدد الذين لا ينوي ذووهم إصدار إقامة لهم: يشترط حضور الأب والأم لمكتب الطباعة لإصدار تصريح المغادرة. 		
محدودية الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> لا ينطبق 		
من يستطيع التقديم للخدمة؟	<ul style="list-style-type: none"> الأفراد المقيمين. المواليد الجدد. 	المستفيد من الخدمة "فئات المتعاملين"	المقيم. الزائر.
الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة (جميع الفئات)	<ul style="list-style-type: none"> صورة من تصريح المغادرة. 		
الرسوم المقررة	<ul style="list-style-type: none"> 50 درهماً رسوم الطلب. 50 درهماً رسوم الإصدار. 10 دراهم رسوم الخدمات الإلكترونية. 		
الرسوم القابلة للاسترجاع	لا ينطبق	غرامات	يرجى الاطلاع على القائمة المرفقة
رحلة المتعامل	الحصول على معلومات الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> مركز الاتصال، التطبيق الذكي، الموقع الإلكتروني للهيئة، مراكز سعادة المتعاملين، قنوات التواصل المعتمدة في الهيئة. 	
	تقديم طلب الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> اختيار القناة المفضلة لتقديم على الخدمة حسب القنوات المتاحة. البحث عن الخدمة المراد التقديم لها. تعبئة بيانات الطلب حيثما انطبق. دفع رسوم الخدمة (إن وجدت). 	
	التواصل خلال سير الإجراءات	<ul style="list-style-type: none"> رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو إشعار إلكتروني يفيد بإنشاء/ تطورات الطلب. 	
	الحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> استلام مخرجات الخدمة من خلال القناة المختارة من قبل المتعامل (بريد إلكتروني، مكاتب بريد الإمارات، التوصيل للعنوان المحدد). 	

قائمة الغرامات الإدارية التي تنطبق على خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ:

م	نوع المخالفة	الغرامة المالية
1	إنقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (اخذ الدخول/تصريح الإقامة/ حاملي تصريح المغادرة/ الأطفال حديثي الولادة)	50 درهم عن كل يوم
2	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات و الاعمار خلال (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فأن الغرامة تسري بعد مرور 4 أشهر من تاريخ الميلاد.	20 درهماً لكل يوم تأخير وبحد أقصى 1000 درهم
3	التأخير عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (30) يوم من تاريخ إنتهائها.	20 درهماً لكل شهر تأخير وبحد أقصى 1000 درهم
4	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	2000 درهم
5	استصدار تأشيرات دخلو لمنشأة لا تزال نشاط	20,000 درهم
6	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة	3000 درهم
7	عدم الدعقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	100 درهم عن كل طلب
8	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون مهم.	5000 درهم
9	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	1000 درهم
10	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والافراد تجاه الهيئة	2000 درهم

الفهرس

المصطلح	التعريف	المصطلح	التعريف
دليل الخدمات	هو وثيقة مصممة للمتعاملين ، تصف مجموعة الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وتشرح المتطلبات والخطوات لتأمين الخدمات المختلفة.	الخدمات الضبطية	تضم هذه الفئة جميع الخدمات التي ينبغي على المتعاملين أن يخضعوا لها
الخدمة	هي سلسلة من الأنشطة أو العمليات التي تقوم بها الجهات الحكومية (أو جهات أخرى تنوب عنها) بهدف تلبية احتياجات المتعاملين	المتعاملين	هم متلقو الخدمات من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية من مؤسسات عامة / خاصة و أفراد ممن يتواصلون مع الهيئة بهدف الحصول على المعلومات أو تقديم طلبات الخدمات وتلقيها. وهم كل من تسعى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية لتقديم خدمات لهم.
الخدمات الرئيسية	هي مجموعة من الخدمات التي تقوم الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بتقديمها وتعتبر المظلة التي تجمع الخدمات الفرعية و الخدمات التكميلية مثال: الحصول على بطاقة الهوية	تصنيف المتعاملين	عملية تقسيم المتعاملين إلى مجموعات صغيرة لها خصائصها المشتركة ، فئات واضحة ذات احتياجات أو سلوكيات أو خصائص مشتركة.
الخدمات الفرعية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية بعض التعديلات وفقاً لنوع المتعاملين او غرض الخدمة ، وهي تقدم عادة باعتماد الإجراءات نفسها أو إدخال تعديلات طفيفة على هذه الإجراءات ، مثال: خدمة إصدار بطاقة الهوية	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
الخدمات التكميلية	قد تلحق بالخدمة الرئيسية خدمات تكميلية كالتجديد / الإلغاء / التعديل / الاستبدال/النقل ، مثال: خدمة تجديد بطاقة الهوية	قنوات تقديم الخدمة	هي أي وسيلة تؤمن التواصل بين المتعامل والجهة ، من خلالها يحصل المتعامل على الخدمات
الخدمات المعلوماتية	هي مجموعة الخدمات التي ترتبط بنقل المعلومات من الحكومة إلى المتعاملين وقد تؤمن هذه الخدمات بمبادرة من الحكومة كالبرامج التدريبية أو حملات التوعية ، أو نزولاً عند طلب أحد المتعاملين كالاستفسارات مثلاً.	تجربة المتعامل	هي مجموع التفاعلات بين المتعامل و الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
الخدمات الإجرائية	يشمل هذا النوع جميع أشكال الخدمات التي تلي حاجة المتعامل وتعتبر معاملة بطبيعتها ، كإصدار بطاقة هوية	صوت المتعامل	هو عملية جمع وفهم آراء المتعاملين و ملاحظاتهم المباشرة
الخدمات التجارية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدم بغرض تأمين إيرادات للحكومة ، كبيع الخرائط الجيولوجية ، أو الإحصاءات الوطنية إلخ. مثال : خدمة طلب تقارير احصائية وبيانات سكانية	معادلة سعادة المتعاملين	وثيقة تصف دور كل من الأطراف الثلاثة:(الموظف ، الجهة ، المتعامل) في إلزامهم نحو تحقيق هدف إسهاد المتعامل
الخدمات الاجتماعية	هي مجموعة من الخدمات التي تقدمها الحكومة لتعزيز رفاهية المجتمع و رفاهية مجموعة محددة فيه.		